

# القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

تصدر عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية (JAMC)  
h.j.c.i.d.e.p.2013@gmail.com



العرض الكامل لكتاب  
القضاء في العراق (٤)  
الصفحة  
الاخيرة

رئيس التحرير

القاضي

مجلة المحققون

AL Qadaa / Monthly Newspaper

8 Pages

السنة الاولى / العدد (٣) كانون الثاني ٢٠١٦

www.iraqja.iq

بمناسبة حلول

العام الجديد

تتقدم

اسرة صحيفة

القضاء

بأطيب التهاني وأحرها  
للعراقيين، سائلين المولى  
عز وجل أن ينعم علينا بالأمن  
والاستقرار ويعيده باليمن  
والبركات، كل عام وأنتم بخير.

## القضاء تنشر أرقام وتفاصيل أهم الآثار المسروقة بعد 2003

# 15 ألف قطعة أثرية لدى مؤسسات وأثرياء في أوروبا ووعده أميركي بإرجاع الأرشيف اليهودي

بغداد/ دعاء آزاد

كشف قضاة عراقيون معلومات دقيقة عن أسماء وتفاصيل الآثار المنهوبة بعد العام 2003، وفيما لفتوا إلى أن مؤسسات وأثرياء أوروبيين حازوها بطرق غير شرعية، أكدوا أن المحاكم العراقية المتخصصة ساهمت باسترجاع عدد كبير منها بالتنسيق مع الإنتربول، وفتحت دعاوى أخرى بشأن سرقة آثار تعود للحضارة العراقية القديمة. ويقول قاضي محكمة غسيل الأموال والجريمة الاقتصادية سهيل نجم في حديث مع 'القضاء'، إن المحكمة سجلت رسمياً سرقة نحو 15 ألف قطعة أثرية بعد العام 2003، لافتاً إلى أن قسماً

منها عبارة عن قطع وأخشاب وتمائيل حجرية تعود إلى العصر الأكدي. وأضاف نجم أن الهيئة العامة للآثار والترات حركت دعاوى في المحكمة الاقتصادية عن فقدان هذه القطع، مشيراً إلى ملفات استرداد نظمت لعدد من القطع منها 88 رقماً طينياً في إيطاليا، وهي رسائل تعود إلى زمن سلالة أيسن أو العصر الأكدي. ونوه إلى أن 'معرفة مكان تواجد الرقيم جاء بعد نشر جامعة روما في العام 2006 صوراً له، مبيناً أن المخاطبات مستمرة بين الجهات ذات العلاقة لاسترجاعه'. ويتحدث عن وجود دعويين: الأولى تخص بوابة عشتار الموجودة منذ القرن الماضي في المتحف

الألماني، والثانية عن قطع أثرية منها آلهة السمك والحجر الأثري وحامل الهلال وهي أيضاً في برلين. وفيما أكد نجم أن ألمانيا تستحوذ أيضاً على تمثال الرجل العابد الذي يعود تاريخه إلى 1500 عام قبل الميلاد، نوه إلى 'تحريك دعوى لإيقاف بيعه في مزاد هريمان'. وعن الآثار الموجودة في بريطانيا أجاب أنها 654 قطعة معروضة في متحف شوييني الذي يمتلكه مارتن شوين أحد الأثرياء النرويجيين. وتابع قاضي الجريمة الاقتصادية أن 'شوين يزعم شراء لهذه القطع من شخص أردني الجنسية والأخير يدعي بأنها آرت حصل عليه من عائلته'. مستدركا 'لكن الحقيقة هي آثار مسروقة من

المتحف العراقي'. إلى ذلك، يكشف القاضي الثاني في المحكمة إباد محسن ضد عن 'صدفة قادت لاكتشاف آثار مهمة عبر وسائل الإعلام'. ويتابع ضد في تعليقه إلى 'القضاء'، أن تقريراً عرضته قنسة الجزيرة القضائية قاد موظفي هيئة الآثار إلى تمثال سنقروط الذي كان بحوزة امرأة لبنانية اجري معها لقاء تلفزيوني. ومن بين ما استرد مؤخراً، أوضح أنها 43 قطعة أثرية وهي عبارة عن اقراط ذهبية آشورية كانت موجودة في مزاد كريستي الأميركي.

التفاصيل ص ٣

## القضاء يمنح المسافر حق التعويض عن تأخر طائرته

بغداد/ سيف محمد

منح القانون العراقي للمسافر الذي تتأخر طائرته عن الإقلاع أو تغيير مسارها الحق في إقامة دعوى تعويض مالي بحق شركة الخطوط الجوية الناقلة بغض النظر عن جنسيتها، ويؤكد قضاة متخصصون بالملفات المدنية أن تذكرة السفر تعد بمنزلة عقد مبرم بين الطرفين يتحمل الطرف المخل مسؤولية الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق أي منهما. يأتي ذلك في وقت تحدثت مصادر عن دفع قسم من هذه الشركات مبالغ مالية مرتفعة إلى مسافرين أقاموا دعاوى شملت أيضاً ضياع أمتعتهم لحتم على التنازل عنها خشية على سمعتها الدولية. ويقول قاضي البداية عمار احمد مصطفى في حديث مع 'القضاء'، إنه 'بإمكان المسافر المتضرر نتيجة تأخر موعد الرحلة، أو تغيير مسارها إقامة دعوى قضائية على شركة الخطوط الجوية الناقلة'. وتابع مصطفى أن 'الغرض من إقامة الدعوى هو الحصول على تعويض من الشركة الناقلة، لافتاً إلى أن الجهة التي يلجا إليها المتضرر هي محكمة البداية كونها صاحبة الولاية'. وأوضح أن 'المشروع العراقي يعد تذكرة الطائرة بمنزلة عقد مبرم بين المسافر والشركة، مستطرداً أنه 'يقع على الطرفين التزامات متبادلة يتحمل أي منهما مسؤولية تقصيره أو عدم الإيفاء بما في ذمته'.

التفاصيل ص ٢



استعلامات القسامات الشرعية تسهل على المواطنين إنجاز معاملاتهم. عدسة / حيدر الدليمي

## "صفر - واحد" .. حبوب يتعاطاها المدمنون في النجف

النجف/ محمد سامي

أكد قضاة متخصصون بملف المخدرات في النجف أن عصابات حبوب الهلوسة في المحافظة فردية تمارس نشاطاتها بالتعاون مع موزدين محافطات قريبة لآسيميا بابل، وكشفوا عن ضبط إحدى المجموعات مؤخراً في المدينة القديمة بحوزتها العشرات من الأشرطة المخدرة. ويقول قاضي النجف للملفات

المخدرات حكم شاكر محسن في حديث مع 'القضاء'، إن 'الحالات المسجلة في المحافظة تمثل تعاطي الهلوسة والتاجرة بها'، مستدركا أن الكفة تميل إلى التعاطي بنحو كبير. وأضاف محسن أن نحو 30 متهماً موجودين حالياً على ذمة التحقيق، موضحاً أننا بانتظار نتائج الفحص الطبي للمتعاين منهم لأجل استكمال الإجراءات القانونية وإحالتهم على المحاكم. وأوضح أن الاعترافات تفيد

التفاصيل ص ٢

## الإفتتاحية

### الادعاء العام والنيابة العامة



يختلط على كثير من غير المتخصصين بالقانون مفهوم النيابة العامة في النظام القانوني المصري ونظام الادعاء العام في النظام القانوني العراقي حيث أن النيابة العامة في النظام القانوني المصري تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق بحيث ينطاط التحقيق بهذه الجهة، بوصفها سلطة تحقيق أصلية تمارس التحقيق في جميع الجرائم. أما في العراق فإن الادعاء العام يعد أحد أركان السلطة القضائية وهو النائب عن المجتمع والممثل له والمرقب على مشروعية القرارات التي يصدرها القضاء وينظم مهامه قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 والذي أخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق إذ يختص الادعاء العام بالاتهام، بينما يتولى التحقيق قضاة التحقيق ومحققون بإشراف قضاة تحقيق.

وأعطت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق في تحريك الشكوى الجزائية أولاً للمشتكي وثانياً للذي علم بوقوع الجريمة وثالثاً للادعاء العام وهو أحد الجهات التي من اختصاصها تحريك الدعوى الجزائية وليس له الدور الرئيسي، كما أنه إذا رجعنا إلى قضايا النزاهة نرى أن قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ألزم قاضي التحقيق المتخصص بقضايا النزاهة عند مباشرته التحقيق في قضايا النزاهة إبلاغ مديرية الشؤون القانونية في هيئة النزاهة بذلك وتعلم الهيئة بالتحقيق أولاً بأول بناء على طلبها وجوز القانون أيضاً للهيئة أن تختار في أي وقت أن تتولى التحقيق، إذا اختارت الهيئة هذه المسؤولية يحول قاضي التحقيق الدعوى إلى الهيئة فوراً ويتعاون معها ويتوقف عن القيام بالتحقيق الذي كان يجريه، لذا فإن دور الادعاء العام يأتي في قضايا النزاهة بعد المجني عليه ومن علم بالجريمة وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية بموجب قانونها المرقم 31 لسنة 2011 ثم المفتشين العموميين بموجب امر سلطة الائتلاف المرقم 57 لسنة 2004 وتعديلاته والذين يتحملون مسؤولية التدقيق والتحقيق. لذا فإن القوانين والتشريعات العراقية قد قيدت كثيراً دور الادعاء العام في قضايا النزاهة وبالتالي قيدت دورها في الدفاع عن الصالح العام مما يستوجب وقفة من المشروع في منح الصلاحيات اللازمة قبل إلقاء اللوم والنقد لهذا الجهاز القضائي، متناسين التضحيات الكبيرة التي قدمها أعضاء الادعاء العام في خدمة العدالة.

القاضي

عبد الستار بيرقدار

satar\_bayrkdar@yahoo.com

## دعوات لسن قانون يحفظ الحقوق الفكرية وينظم العمل الاعلامي

بغداد/ سحر حسين

وبحوث ودراسات، لافتاً إلى أن النظر في هذه الدعوى يكون وفق قانون الملكية الفكرية'. ويوضح الموسوي أن 'الملكية الأدبية والفنية تتعلق بالمنسقات الفكرية والإعلامية التي تطرق إليها المشروع العراقي وتشمل أيضاً تكنولوجيا المعلومات والمنتجات الإعلامية، مؤكداً أن الأفكار قيد الإعداد وغير المؤققة رسمياً يصعب إثبات سرقتها'. وتعقباً على الموضوع، يقول قاضي محكمة بداية الحلة باسم العارضي إن 'المحكمة تعطي دوراً أكبر للخبراء القضائيين بخصوص

التفاصيل ص ٣

## محاكم الجنايات تعاقبهم بالإعدام وفق قانون مكافحة الإرهاب

# العلاسة .. سمسرة قتل وخطف يقدمون أبناء مناطقهم طبقاً للإرهابيين

أوراق  
تحقيقية

بابل/ مروان الفتلاوي

تتراوح دوافع السمسرة الذين يدلون بمعلومات لاداعش' والمجموعات الإجرامية الأخرى عن الضحايا بين أن تكون عقائدية أو مالية، غير أن الثابت الوحيد هو أنهم يقدمون أبناء مناطقهم من منسبي القوات الأمنية والمواطنين الأبرياء كوجبة قتل للإرهابيين، لذلك فإن قانون مكافحة الإرهاب عالج هؤلاء بعقوبة الإعدام، بحسب قضاة متخصصين بشؤون الإرهاب.

وقال قاضي التحقيق قيس عبد السجاد في حديث إلى 'القضاء' إن 'تنظيم داعش يجعل لدهاء ومكراً كبيرين، إضافة إلى أنه يمتلك قاعدة معلومات كبيرة عن ضحاياه

بواسطة هؤلاء الأشخاص الذين يكلفهم باستحضار المعلومات عن الضحايا'. وأضاف القاضي الذي ينظر شؤون الإرهاب في استئناف بابل أنه 'بعدها يقوم ما يسمون بالعلاسة بجمع المعلومات يتم إيصالها إلى من هم بدرجة أعلى في التنظيم لتتم تصفيتهم في ما بعد'. ولفت عبد السجاد إلى أن أغلب الضحايا الذين يتم جمع المعلومات عنهم هم من موظفي الدولة وضباط ومن ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي، لكنه أشار إلى أن كثيراً من المعلومات التي تقدم من قبل هؤلاء قد تكون مبنية على أساس مشاكل قديمة واختلافات مالية أو على أراض ونساء، ففي كثير من الحياة تدخل الخلافات

الشخصية محوراً لقتل الضحايا، لأن من يمتن هذه المهنة الدنيئة لا يمتلك النزاهة'. وأوضح عبد السجاد أن العلاسة يقومون أيضاً بأدوار أخرى أحياناً وهي الاتصال بالمجموعة المنفذة هاتفياً ليخبروهم بشأن الهدف قد وصل. لتتم تصفيتهم'. وأفاد قاضي التحقيق بأن من يقومون بهذه المهنة في العادة نجدهم أناساً غير متعلمين ومخفقون في الدراسة والحياة، ويكونون من أبناء منطقة واحدة مع ضحاياهم وهم أعرف بسكانها، لافتاً إلى أن نسبة قليلة منهم قد يكونون موظفين من قبل هؤلاء بعدد الآخرين، لأن الموظف في الغالب يكون أكثر استقراراً وإدراكاً ويريد أن يحافظ

على حياته'. ورداً على سؤال بشأن الدوافع التي ترمي هؤلاء إلى الإخبار عن أبناء منطقتهم وتصفيتهم، قال عبد السجاد إن هذه الدوافع تشترك ما بين العقائدية والمالية، فهي تبدأ عقائدياً ويديمها التنظيم بالمال لأن كل تنظيم يحتاج أولاً إلى فكر وصال ورجال وأدوات، مشيراً إلى أن 'محرك ذلك كله هو المال فمن دونه تنويع هذه التنظيمات وتلاشي ولا يكتب لها الاستمرار'. وحول الطرق التي يتبعها العلاسة، يذكر أنها 'لا تتعدى أن تكون جمع معلومات من خلال السمع من الأهالي أو قد تكون لهم معرفة سابقة بالضحايا، أو قد يقومون بأدوار أكبر وهي استدراج الضحايا'.

التفاصيل ص ٣



السلطة القضائية الاتحادية  
على أنظمة  
اندرويد وأبل ستور

## المشرع العراقي انفرد بموقف مغاير لما موجود في البلدان العربية

القانون لا يمنح "الخلع" للمرأة إلا بموافقة زوجها  
مقابل ترك حقوقها

بغداد / عدنان صبيح



إحدى محاكم الأحوال الشخصية في بغداد/ عمسة حيدر الليمي

قال قضاة متخصصون بالدعاوى الشرعية إن القانون العراقي انفرد بموقف مغاير لما موجود في البلدان العربية بخصوص ملف الخلع، مؤكداً أن إجازته يتطلب موافقة الرجل. وفيما اشترط القضاة في أحاديث لهم، كره المرأة لزوجها كسبيل وحيد للتخلص منه "مخالعة"، ربطوا تحقق ذلك بتنازلها عن حقوقها أو جزء منها، أشاروا في الوقت ذاته إلى أن المحكمة مسؤولة عن التحقق من هذا الشعور.

ويضع قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 ثلاث طرق لإنهاء الحالة الزوجية وهي الطلاق بوصفه حقاً للرجل يستخلمه على زوجته، والتفريق لضرر في منصوص عليها، إضافة إلى الخلع.

ويحضر شهداء. ويبيّن عياش في تصريح أدلى به إلى القضاة، الخلع عن غيره في أنه "لا يجبر عودة طرفيه إلا بعقد ومهر جديدين فضلاً عن العدة الشرعية"، وأفاد بأن المرأة يجب أن تكون على طهارة عندما تخلع زوجها. وأكد عياش بالقول إن الخلع يتم بتلفظ المرأة بعبارة (أني خالعتك يا فلان ابن فلان على حقوق الشرعية المتمثلة بالخلع)، ويجب زوجها (قبلت الخلع يا زوجي فلانة بنت فلان). إلى ذلك، أفاد قاضي الأحوال الشخصية محمود عبد الفتاح في تعليقه إلى القضاة، بأن الكره هو شرط أساسي لانحياز للمخالعة، لأن المرأة راغبة بزواجها وقد أجبرت على تركه بذريعة الخلع.

بجانب قول الساعدي الذي وجد أن هذا الموقف أقرب للشرعية والتعاليم الدينية. ويشترط كره المرأة لزوجها لكي يحصل الخلع، مبيّناً "أما إذا رضا الطرفين على إنهاء العلاقة الزوجية فنكون هنا أمام طلاق المبرأة". أما عن معيار هذا الكره، أجاب الساعدي أن "الحكمة تتولى هذه المهمة، أما إذا كانت تريد التخلص منه لأسباب أخرى كفضاها تتعلق بالحالة المادية فهذا غير كاف". من جانبه، يؤش القاضي الثاني علي خلف عياش أن أغلب دعاوى الخلع أمام المحاكم تكون عن تصديقه؛ لأنه أنجز في السابق أمام رجل الدين، ويتولى القاضي إضفاء الصفة القانونية عليه بعد التأكد من سلامته

المشرع العراقي وحسب القاضي أحمد جاسب الساعدي "تحدث عن الطلاق بنحو عام، وترك للفقه الخوض في التفاصيل المتعلقة بإتمامه". ويعرّف الساعدي في حديث مع القضاة الخلع على أن الزوجة تكون كارهة لزوجها فتطلب خلع العلاقة التي تربطهما".

ويعلل إطلاق تسمية الخلع على هذا النوع من الطلاق بأن "المرأة تتنازل عن حقوقها كاملة أو جزء منها مقابل التخلص من زوجها".

ويتطرق الساعدي إلى بعض الوقائع بأن بعض النساء تنازلن عن أرض أو عقار أو سيارة لقاء الحصول على قرار قضائي بالخلع.

ويرى أن هناك عوامل اجتماعية عدة أدت بالنساء إلى سلك هذا الطريق؛

اعتبارهن الطرف الضعيف في معادلة الزواج؛ ولأنهن لا يتمكن أحياناً من الحصول على قرار بالتفريق. وأكد الساعدي أن توجه المحاكم ينصب حالياً بالتشديد في موضوع قبول دعاوى الطلاق والتفريق، فلن يبقى أمام المرأة إلا الخلع تضحية بحقها".

ويدعو قضاة الأحوال الشخصية إلى الالتزام بالنصوص لاسيما المتعلقة بطلب المرأة تفريقها من زوجها ولا ترفضه بحجة المحافظة على تكوين الأسرة، لكي لا تسد الباب أمام هذه المرأة في المحافظة على حقوقها وتلجأ إلى الخلع".

ويرغم أن الدول العربية تجيز الخلع بغض النظر عن موقف الزوج، لكن القانون العراقي اشترط موافقته،

المشرع العراقي وحسب القاضي أحمد جاسب الساعدي "تحدث عن الطلاق بنحو عام، وترك للفقه الخوض في التفاصيل المتعلقة بإتمامه". ويعرّف الساعدي في حديث مع القضاة الخلع على أن الزوجة تكون كارهة لزوجها فتطلب خلع العلاقة التي تربطهما".

ويعلل إطلاق تسمية الخلع على هذا النوع من الطلاق بأن "المرأة تتنازل عن حقوقها كاملة أو جزء منها مقابل التخلص من زوجها".

ويتطرق الساعدي إلى بعض الوقائع بأن بعض النساء تنازلن عن أرض أو عقار أو سيارة لقاء الحصول على قرار قضائي بالخلع.

ويرى أن هناك عوامل اجتماعية عدة أدت بالنساء إلى سلك هذا الطريق؛

## إضاعات قضائية

## جريمة التزوير الضريبي

مما لا شك فيه تعتبر جريمة التزوير من أخطر الجرائم في المجتمع لكونها تخل بالثقة العامة وتهدد استقرار المعاملات فهي جريمة عقابية وجسدية الضرر يستولي فيها المجرم على مال تعلق به حق الغير فتهدم تلك الحقوق وتضيق.

ولما تمثله الضريبة من أهمية في تكوين موارد الدولة المالية لذا فإن أي خلل في تحصيلها لا بد وأن يريك ميزانية الدولة و لو في جانب من جوانبها لذا فإن استشرت وسائل الغش والخداع أو التزوير واتخذت كأساس للتعامل مع السلطة المالية فإن هذا سيشكل خرقاً للقواعد القانونية وانتهاكاً لها وانتشاراً لجرائم خطيرة وأهمها التزوير الضريبي.

وفي ضوء ذلك فإن قانون ضريبة الدخل العراقي استشرع خطورة هذه الجريمة فصدى لها بالتخفيف في نصوصه وأورد لجريمة التزوير الضريبي نصاً خاصاً و بين فيه طرق وقوع الجريمة وعقوبتها ذلك أن هذه الجريمة أخذت تتسع وتزايدها واضحا المكلف يتوسل بالتزوير الضريبي ويتخذة كوسيلة للهروب من دفع الضريبة حيث أن المكلف بالضريبة يشعر بأن الضريبة تنطوي على التعرض لامواله التي غالباً ما يأتي بها بعد عناء فيحاول بين تارة وأخرى منع المساس بامواله بشئ الطرق ومنها التزوير الضريبي.

وقد عرف المشرع العراقي التزوير في قانون العقوبات بأنه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية او المعنوية التي يبينها القانون تغييراً من شأنه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص) اما في قانون ضريبة الدخل فلم يورد تعريفاً لجريمة التزوير الضريبي وإنما كل ماورد بشأن التزوير هو نص المادة (57) منه والتي أوردت تعداده لصور هذه الجريمة حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من ثبتت عليه أمام المحاكم المختصة كل من قدم بيانات أو معلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة أو أخطى معلومات كان يجب عليه بيانها قاصداً بذلك الحصول على خفض أو سماح أو تنزيل في مقدار ضريبة تفرض عليه أو على غيره أو استرداد مبلغ مما دفع عنها و من اعد أو قدم حساباً أو تقريراً أو بياناً كاذباً أو ناقصاً مما يجب اعداده أو تقديمه وفق هذا القانون أو ساعد أو حرض أو اشترك في ذلك ويمكن ايراد تعريف للتزوير الضريبي على انه (قيام المكلف بضمينه بيانات أو معلومات كاذبة في تقريره المقدم الى السلطة المالية يهدف من خلاله الحصول على خفض أو سماح أو تنزيل في مقدار الضريبة المفروضة عليه ينتج من خلال ذلك تضليل السلطة المالية فتفرض ضريبة قليلة عليه) و ان طرق التزوير الضريبي في قانون ضريبة الدخل هي تقديم بيانات أو معلومات كاذبة و تضمين بيانات أو معلومات كاذبة في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة أو اخفاء معلومات أوجب القانون بيانها.

وجريمة التزوير الضريبي من الجرائم المعديرة التي يتمثل الركن المعنوي فيها بالصد الجحائي وان العقوبة التي قررها المشرع العراقي لا تتناسب مع خطورة الجريمة وترى تشديد العقوبة.



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

## الدعوى تحرك على شركة الخطوط بغض النظر عن جنسيتها

## محاكم بداءة؛ للمسافر حق التعويض عن تأخر طائرته أو تغيير مسارها

بالتفاوض مع مسافريها. وتابعت المصادر أن الشركات تخشى على سمعتها، وتعرض لمبالغ تفوق مقدار الضرر لتجبر المسافرين على التنازل عن دعاوهم.

من جانبه، ذكر قاضي البداءة الثاني هشام عبد الله خليل في تصريح إلى القضاة، إن "الدعوى يستطيع إثبات حقه سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً".

وأضاف خليل أن "المحكمة تقوم بعد تحريك الدعوى بالاستماع إلى المسافر، وشركة الخطوط الجوية، ومن ثم تطالع على الأدلة والدفع الي مقدمها أي طرف لإثبات حقه، مشدداً على أن "يكون تقرير الخبراء مسبباً ومعللاً لكي تصدر القرار بموجبه". وعن امكانية اقامة دعوى على شركة خطوط أجنبية، رد القاضي خليل أن "لا فرق في جنسية الشركة، فإذا كانت اجنبية ترفع الدعوى ضد فرعها الموجود في العراق".

وتحدثت المادة المادة 15/ ج من القانون المدني العراقي عن امكانية مقاضاة شركة الخطوط الاجنبية المحلة بالتزاماتها العقدية اذا كان موضوع التقاضي عقد تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق وتقام الدعوى في محكمة البداءة التي يوجد فيها موطن الشركة اى مكان وجود الشركة.

تذكره الطائرة بمنزلة عقد ميرم بين المسافر والشركة، مستطرداً أنه يقع على الطرفين التزامات متبادلة يتحمل أي منهما مسؤولية تقصيره أو عدم الإيفاء بما في ذمته.

وتؤد مصطفى إلى أن القانون اشترط إهمال الشركة وعدم التزامها كسبب لتغيير وجهة الطائرة، أو تأخير اقلانها لكي تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمسافرين.

أما اذا كان السبب خارج ارادة الشركة كالظروف الجوية أو حصول خلل في المطار، أو أي قوة قاهرة أخرى، أجاب مصطفى أن "المحكمة ترد الدعوى لعدم وجود تقصير".

ويواصل مصطفى بالقول إن الوصول إلى الحقيقة قد يتطلب منا مفاتحة المطار، أو جهات أخرى لكي نصدر قرار وفق القانون.

وأفاد بأن "تحديد الضرر تقدره المحكمة من خلال انتداب خبراء وفق القانون للاستئناس الذين يرفعون تقرير يحددون الجهة المسؤولة ومقدار التعويض".

إلى ذلك، كشفت مصادر مطلعة لـ "القضاء"، إن العديد من شركات النقل الجوي التي ترفع بحقها دعاوى تشمل أيضاً ضياع الامتعة تقوم

زبائن من مختلف المناطق. وأوضح قاضي تحقيق النجف أن أكبر العصابات التي تم ضبطها مؤخراً كانت في المدينة القديمة بحوزتها العشرات من الاشرطة المخدرة.

ويسترد أن أفرادا تابعين لدورية مخدرات المحافظة اوهموا العصابة بأنهم متعاونون، وتم تحديد موعد للشراء، وفي حينها تدخلت القوات الامنية وقامت بالقاء القبض على البائعين.

وعن سرعة التحرك الامني على معاقلة المخدرات يعلق أبو ناصرية "بمجرد ورود معلومات لدينا بأن هذا المكان فيه مخدرات نصدر اوامر بالتفريغ عليه، وتنجز العملية خلال وقت قصير منعاً لهروب المتورطين".

وأردف قاضي تحقيق النجف، أن "مداخمة اوكار المتعاطين تؤدي في اغلب الاحيان، إلى ضبط مسدسات وبنادق رشاشة، وهنا تحرك دعوى أخرى بحق المتهمين عن جريمة حيازة اسلحة خلافاً للقانون".

بعضهم قضى 3 احكام متتالية عن السبب ذاته وعاود نشاطه بتعاطي الهلوسة.

وذكر أبو ناصرية أن المسكرات تخرج عن اختصاص محكمة المخدرات؛ لأن المشرع حدد ما تنظره هذه المحكمة، ويسترد "أما عن محاسبة متناولي المشروبات الكحولية فتكون بحسب قانون العقوبات الناقد".

وبرغم تأكيد أن نشاط موزدي المخدرات في جميع أنحاء النجف، لكن أبو ناصرية أفاد بأن "عدداً ليس قليلاً منهم موجودون في المنطقة القديمة يقومون ببيع حبوب الهلوسة إلى

المنطقة، وتابع "عرفنا من متعاطين بأن ثمن شريط الحبوب يصل في بعض الاحيان إلى 150 الف دينار".

وأكمل محسن بالقول إن معظم مدمني النجف يتعاطون اشرطة كبتاجون التي يطلق عليها محلياً تسمية (صفر- واحد)".

والكبتاجون او فينيتايلين هو أحد مشتقات مادة المرازج وتقلل الحاجة إلى النوم وكذلك تقلل الشهية لالاكل كما أن الاستخدام المنتظم للكبتاجون بهدف الجنس (إطالة مدة الجماع)، تؤدي بعد فترة وجيزة لمشاكل مزمنة بالجهاز التناسلي ومن ثم الضعف الجنسي.

من جانبه، يؤكد قاضي تحقيق النجف عيث جبار أبو ناصرية في تصريح لـ"القضاء"، أن الأوراق التحقيقية والاعترافات توضح ان المتعاطين هم من ارباب السوابق ومدانين قضوا مرد محكوميتهم وعادوا إلى المخدرات بعد الإفراج عنهم، مضيفاً

العصابات صغيرة وتباشر نشاطها في المدينة القديمة

مدمنو النجف يتعاطون الـ (صفر - واحد) والموردون من محافظات مجاورة

لأجل استكمال الإجراءات القانونية واحلتهم على المحاكم.

وأوضح أن الاعترافات تفيد بوجود تجار يمولون النجف بالمخدرات من خارجها، منبها إلى أن "قسماً منهم تشير المعلومات إلى تواجدهم في بابل أو بغداد إضافة إلى مدن أخرى قريبة".

وفيما يتحدث محسن عن أسماء حركية يحملها اغلب الموردين الرئيسيين ليصعب الوصول إليهم، شدد على أن الجهات التحقيقية تحاول جمع المعلومات الكافية عنهم من خلال مصادرنا لأجل القبض عليهم، ونجحنا في مهام عدة".

ويرى أن "عصابات المخدرات في النجف صغيرة، ناهياً وبحوق قاطع وجود مافيات كبيرة، لافتاً إلى أن القوات الامنية تسعى للسيطرة عليها من خلال تسخير الجهود كاملة لمواجهة التعاطي والتجارة".


وعن الأسعار السائدة في السوق، أجاب قاضي المخدرات والطلب وخطورة العرض والحاجة إلى سلك هذا الطريق؛

النجف/ محمد سامي

يدمن اغلب متعاطي المخدرات في محافظة النجف على حبوب كبتاجون المعروفة بـ (صفر- واحد)، التي تصل اسعار الشريط الواحد منها إلى 150 الف دينار بحسب قضاة متخصصون بهذا الملف- اكدوا في الوقت ذاته أن عصابات حبوب الهلوسة في المحافظة فردية تمارس نشاطاتها بالتعاون مع موردين من محافظات قريبة لاسيما بابل، وكشفتها عن ضبط إحدى المجموعات مؤخراً في المدينة القديمة بحوزتها العشرات من الاشرطة المخدرة.

ويقول قاضي النجف للمفات المخدرات حكم شاكر محسن في حديث مع القضاء، إن الحالات المسجلة في المحافظة تمثل تعاطي الهلوسة والمتاجرة بها، مسترداً أن الكلفة تميل إلى التعاطي بنحو كبير.

وأضاف محسن أن نحو 30 متهماً موجودين حالياً على ذمة التحقيق، موضحاً أننا بانتظار نتائج الفحص الطبي للمتعاطين منهم



## القضاء تفتح ملف سرقة حضارة العراق:

الفضائيات ساعدت الجهات المختصة على كشف أماكنها

## 15 الف قطعة أثرية مهربة "رسمياً" بعد 2003 وأغلبها في أوروبا

## الأميركان وعدوا بارجاع الارشيف اليهودي بعد رفضهم تسليمه إلى اسرائيل

## بغداد/ دعاء آزاد

تفتح صحيفة القضاء هذا العدد ملف الآثار العراقية المسروقة، وهو أحد أهم الملفات التي شغلت الراي العام المحلي والعالمي بعد العام 2003.

وفيما أدلى قضاة عراقيون بمعلومات دقيقة بشأن أسماء وتفاصيل الآثار المنهوبة، كشفوا أن مؤسسات واثرياء أوروبيين حازوها بطرق غير شرعية، وأكد القضاة أن المحاكم العراقية المتخصصة ساهمت باسترجاع عدد كبير من الآثار بالتنسيق مع الانتربول، وفتحت دعاوى أخرى بشأن سرقة آثار تعود للحضارة العراقية القديمة.

## ١٥ ألف قطعة مسروقة

ويقول قاضي محكمة غسيل الأموال والجريمة الاقتصادية سهيل نجم في حديث مع القضاء، إن المحكمة سجلت رسمياً سرقة نحو 15 ألف قطعة أثرية بعد العام 2003، لافتاً إلى أن قسماً منها عبارة عن قطع وأخشاب وتماثيل حجرية تعود إلى العصر الأكدي.

وأضاف نجم أن الهيئة العامة للآثار والتراث حركت دعاوى في المحكمة الاقتصادية عن فقدان هذه القطع، مشيراً إلى ملفات استرداد نظمت لعدد من القطع منها 88 رقماً طينياً في إيطاليا، وهي رسائل تعود إلى زمن سلالة إيسن أو العصر الأكدي.

## رقم طينية في إيطاليا

ونوّه إلى أن "معرفة مكان تواجد الرقم جاء بعد نشر جامعة روما في العام 2006 صوراً له، مبيناً أن المحادثات مستمرة بين الجهات ذات العلاقة لاسترجاعه".

ويتحدث عن "وجود دعويين: الأولى تخص بوابة عشتار الموجودة منذ القرن الماضي في المتحف الألماني، والثانية عن قطع أثرية منها آلهة السمك والحجر الأثري وحامل الهلال وهي أيضاً في برلين".

وفيما أكد نجم أن ألمانيا تستحوذ أيضاً على تمثال الرجل العابد الذي عود تاريخه إلى 1500 عام قبل الميلاد، نبه إلى تحريك دعوى لايقاف بيعة في مزاد هريمان.

وعن الآثار المتوجودة في بريطانيا أجاب أنها 654 قطعة معروضة في متحف شويوني الذي يمتلكه مارتن شوين أحد الأثرياء النرويجيين.

## ثري نرويجي يهدي آثارنا

وتابع قاضي الجريمة الاقتصادية أن "شوين يزعم شراءه لهذه القطع من شخص أردني الجنسية والآخر يدعي بأنها آرت حصل عليه من عائلته، مستدركاً لكن الحقيقة هي آثار مسروقة من المتحف العراقي".

ويواصل بالقول إن العراق اكتشف القطع التي بحوزة شوين بعد أن أهداها إلى إحدى الجامعات البريطانية ونشرت خبراً بهذه المناسبة عبر وكالات الأنباء وحركت على إثرها قضية لاستردادها وما زالت سفارتنا في لندن تتابع الملف.

"وفي بريطانيا أيضاً هناك قطع أثرية تسمى حجار الحدود وهي تعود إلى عهد الملك البابلي نبوخذ نصر الأول إذ كانت توضع على الحدود إنذاك ومكتوب عليها بالخط المسماري، بحسب ما يقول قاضي التحقيق.

## ملف الأرشيف اليهودي

وفي ما يخص الأرشيف اليهودي رد نجم أنه متواجد في الولايات المتحدة الأميركية منذ استحوذت عليه بحجة صيانته في العام 2003، مشيداً على أن اتفاقية أبرمت لتلزم بها واشنطن بإعادته إلى العراق.

وزاد أن "عودة الأرشيف كانت مقررة في 2014، إلا أن القائمين على إصلاحه طالبوا بتأجيل تسليمه إلى سنتين والجهود الدبلوماسية مستمرة لإعادته".

وأفاد بان "اسرائيل خصصت مكان للأرشيف وطلبت الحصول عليه من الولايات المتحدة لكن الأخيرة رفضت ذلك، كاشفاً عن وجود قضية



واجهة عمرانية تمثل بوابة عشتار في ألمانيا/ ارشيف

تحقيقية ضد أحد الموظفين العراقيين بتهمة تسليمه إلى الجانب الأميركي".

## آثار الموصل

وتعليقاً على آثار الموصل، يبين القاضي نجم أن 88 قطعة منها سجلت رسمياً على أنها تعرضت للنهب إبان سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على المدينة في منتصف 2014.

وتابع أن "سفارتنا مستنفرة في جميع دول العالم وتعمل بالتعاون مع الشرطة الدولية (الانتربول)، لكننا لم نعتبر على أي قطعة حتى الآن".

ولا يرى نجم "خطورة على الآثار المسجلة رسمياً إنها مفقودة، لكنه حذر من "ضياع ما يتم العثور عليه أثناء نبش المواقع الأثرية فهي غير موثقة، ولا نملك معلومات عنها، كذلك التي سرقت من محافظة ذي قار".

ويأسف لبقاء مساحات واسعة من الحدود العراق مع سوريا أو مع تركيا خارج السيطرة الرسمية وأصبحت ممراً للمجاميع الإرهابية ومهربي الآثار.

ومن بين الأشياء الثمينة المفقودة، يؤكد نجم أنه "مصحف عثماني قديم تعرض للسرقة في مطلع تسعينيات القرن الماضي".

## آثار مستعادة

وفيما يخص ما تمت إعادته إلى البلاد، ذكر أن العراق تسلم خلال المدة الماضية 2500 قطعة من الأردن، و5 أخرى من المملكة السعودية، وقطعتين من لبنان، فيما أعادت ألمانيا 22 قطعة، وتلقينا من الولايات المتحدة الأميركية 542 قطعة. وتتسرتط الدول التي في حوزتها آثار عراقية بحسب نجم "وجود متخصصين عراقيين ليتأكدوا من سلامتها، كما يستوجب استردادها أوراقت تحقيقية اطلع عليها قاض عراقي".

ويتحدث عن "وجود قضية بحق ضابط عراقي متعاون مع نظرائه في الجيش الأميركي بتهرب 12 قطعة لكي يتم بيعها في الولايات المتحدة".

## دعوات لسنّ تشريع يضمن الحقوق الذهنية وينظم العمل الإعلامي في البلاد

## القضاء يعوض المدعين بسرقة أفكارهم . . وإثبات الموضوعات العلمية أسهل من الإنسانية

العلمية.

وقال العارضي إن "هناك احتمالية لوجود توارد فكرة واحدة لدى كاتبين إذا كانت المادة تتعلق بنصوص إنسانية كان تكون أدبية أو قانونية".

عندما يتعلق الأمر بالمواد العلمية التي تعتمد التحليل والاستنتاج، لافتاً أن "أهم هذه السرقات تكون في المواد العلمية كسرقة فكرة ابتكار علمي جديد أو حل مسألة رياضية أو اختراع طبي وغيرها".

وانتهى العارضي إلى القول إن "الدعاوى التي تصلنا من هذا النوع نادرة وقليلة"، داعياً "من يقع عليهم مثل هكذا حوادث اللجوء إلى القضاء لغرض مقاضاة المدعي عليه وتعويض المدعي إذا ما ثبتت الحادثة".

ثبّتها في مقال أو كتاب أو منشور أو بحث إلى انتهاك".

وأضاف العارضي في حديث لـ "القضاء" أن "الخبراء هم من يقدرون قيمة الفكرة المسروقة لغرض تعويض المدعي"، وزاد أن "المبدأ هنا تعويضي بسبب استحالة إعادة الحال، إذ لا يمكن إجبار شخص ما على إخراج الأفكار من رأسه".

وعن مدى صعوبة أو سهولة إثبات تلك الوقائع، أورد العارضي أن "الوقائع هنا مادية، ومن الممكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات كالشهادة واليمين وغيرها".

وعما إذا كان هناك ما يسمى بتوارد الحاضر بين مفكرين أو كاتبين، فإن قاضي البداية يستبعد مثل هذه الحالات؛ لأنه يرى أن الأفكار خالصة وخاصة لاسيما في المواد

وذلك وفقاً لأحكام العدالة والتطبيق السليم للقانون".

ودعا رئيس الهيئة الاستئنافية "مجلس النواب إلى سنّ قانون متكامل للعمل الإعلامي، ويتضمّن أيضاً حق الوصول إلى المعلومة وحماية الأفكار".

وينصح "الكتاب والإعلاميين إلى تقديم أفكارهم بنحو رسمي وموثق"، وطالب "وسائل الإعلام بنشر الثقافة القانونية وتوعية طواقمها بما يحفظ حقوقهم من الانتهاك".

وتعقياً على الموضوع، يقول قاضي محكمة بداءة الحلة باسم العارضي إن "المحكمة تطعي دوراً أكبر للخبراء القضائيين بخصوص سرقة الملكية الفكرية بعد أن يتحقق لديها أن المدعي تعرّضت أفكار

منوهاً إلى أن "عقوبات مرتكب هذه الأفعال لا تتعدى الجوانب الانضباطية والجزائية الخاصة بمخالفة قوانين المهنة وأنظمتها".

من جانبه، يرى رئيس الهيئة الاستئنافية الثالثة في محكمة الصرافة القاضي شهاب أحمد ياسين أن "سرقة الأفكار الذهنية تعرّضها صعوبة في الإثبات".

وأضاف ياسين في تصريح إلى القضاء، أن القاضي الذي ينظر الدعوى يستطيع العودة إلى القواعد العامة للإثبات، مشيداً على أن "أغلب طرق التحقق من الحادثة يتم اللجوء فيها إلى أقوال الشهود".

ويشبه ياسين "إثبات سرقة بعض الأفكار بالعلامات التجارية المشهورة لدى الراي العام لكنها غير مسجلة"، موضحاً "لا يمكن إنكار سرقة أفكار قد تكون معرّفة للشارع،

ويحوت ودراسات، لافتاً إلى أن النظر في هذه الدعاوى يكون وفق قانون الملكية الفكرية".

وتابع الموسوي في حديث مع القضاء، إن الملكية الفكرية أنواع منها تجارية وأخرى صناعية كما هو الحال بالنسبة للعلامات التجارية أو الصناعية".

وفي مقابل ذلك، يوضح الموسوي أن الملكية الأدبية والفنية تتعلق بالمنتجات الفكرية والإعلامية التي تطرق إليها المشرع العراقي وتشمل أيضاً تكنولوجيا المعلومات والمنتجات الإعلامية، مؤكداً أن "الأفكار قيد الأعداد وغير الموثقة رسمياً يصعب اثبات سرقتها".

واستطرد أن "هذه الدعاوى من مسؤولية محكمة البداية بحسب الاختصاص النوعي،

## بغداد/ سحر حسين

رغم أن المشرع مكن من تتعرض أفكاره إلى السرقة من إثباتها بالطرق القانونية كافة، إلا أن قضاة تحدرتوا عن صعوبات تعترض هذه العملية لاسيما في الموضوعات الأدبية والإنسانية.

وفيما دعا إلى سنّ تشريع شامل يضمن الحقوق الفكرية والوصول إلى المعلومة تحت عنوان تنظيم العمل الإعلامي في العراق، أكدوا أن قرارات هذا النوع من الدعاوى تصدر بالتعويض الذي يقدّره في أغلب الأحيان خبراء قضائيون.

ويقول قاضي النشر والإعلام محمد حبيب الموسوي إن المحاكم تتلقى بنحو مستمر دعاوى تخص سرقة مؤلفات ومطبوعات

## محاكم الجنايات تعاقبهم بالإعدام وفق قانون مكافحة الإرهاب

## العلاسة . . سمسارة قتل وخطف يقدمون أبناء مناطقهم طبقاً للإرهابيين

تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل".

وأفاد بأن "التطبيقات القضائية شهدت الكثير من القرارات بحق هؤلاء وعاقبتهم محاكمنا بالإعدام دون مراعاة ظروف الرأفة".

أما إذا كانت الجريمة عادية كان يكون الغرض منها السرقة أو القتل لأسباب أخرى، يضيف الفتلاوي فأنها "تنظر بحسب قانون العقوبات الذي يعاقب الشريك بعقوبة تختلف عن الفاعل الأصلي في بعض الأحوال".

ويتفق القاضي الدكتور حبيب إبراهيم رئيس الهيئة الجنائية الثانية في بابل مع القاضي الفتلاوي، لكنه يعتقد أن "من يقدمون المعلومات للمجرمين أصبحنا نخدم أكثر في عمليات الخطف من خلال تتبع الضحايا".

وقال القضاء إن "دعاوى كثيرة شهدتها محاكمنا من هذا النوع منها ما يخص الخطف، متذكراً قضية سرت بالمحكمة حول قتل مجموعة عمال لأسباب طائفية بعد أن وصل الإرهابيين خبر عملهم في مكان قريب بواسطة سمسارهم".

ويشان ما إذا كان هؤلاء في حالة الإلقاء القبض عليهم مصدراً مهماً لتتبع قادة التنظيم قال عبد السجاد إن "هذه التنظيم يعتمد الأسلوب الخيطي فلا يعرف المسؤول المباشر عن المغازر لأنه يعتمد كنية بعيدة عن الاسم ولم يشاهده أفراد التنظيم الضغار".

من جانبه يؤكد قاضي الجنايات عماد الفتلاوي على ضرورة النظر إلى دوافع الجريمة التي يتسبب بها هؤلاء المخبرون، معتبراً إياهم "شركاء" في الجريمة. وفي حديث إلى القضاء قال الفتلاوي إن "الدافع إذا كان إرهابياً فإن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ساوى بين الفاعل والشريك في العقوبة بموجب نص المادة الرابعة منه، لافتاً إلى أن هذه المادة عاقبت المحرض والمخطط والمؤول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بجرائمهم بعقوبة الفاعل الأصلي وهي عقوبة الإعدام".

ويعتبر إرهابياً بحسب المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب كل من ساهم في "العمل بالعرف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على

وأوضح عبد السجاد أن العلاسة يقومون أيضاً بإدوار أخرى أحياناً وهي الاتصال بالمجموعة المنفذة هاتفياً ليخبروهم بأن الهدف قد وصل.. لتتم تصفيته".

وأفاد قاضي التحقيق بأن "من يقومون بهذه المهنة في العادة نجدهم أناساً غير متعلمين ومخفقون في الدراسة والحياة، ويكونون من أبناء منطقة واحدة مع ضحاياهم وهم أعرف بسكانها"، لافتاً إلى أن "نسبة قليلة منهم قد يكونون موظفين لكنهم لا يقارنون بعدد الآخرين، لأن الموظف في الغالب يكون

وأكثر استقراراً وإدراكاً ويريد أن يحافظ على حياته".

ورد على سؤال بشأن الدوافع التي ترمي هؤلاء إلى الإخبار عن أبناء منطقتهم وتصفيتهم، قال عبد السجاد إن "هذه الدوافع تشترك ما بين العقائدية والمالية، فهي تبدأ عقائدياً ويديمها التنظيم بالمال لأن كل تنظيم يحتاج أولاً إلى فكر ومال ورجال وأدوات، مشيراً إلى أن "محر ذلك كله هو المال فمن دونه تذوب هذه التنظيمات وتتلشى ولا يكتب لها الاستمرار".

وحول الطرق التي يتبعها "العلاسة"، يذكر أنها "لا تتعدى أن تكون جمع معلومات من خلال السماع من الأهالي أو قد تكون لهم معرفة سابقة بالضحايا، أو قد يقومون بأدوار أكبر وهي استدراج الضحايا".

ونوه عبد السجاد إلى أن "الاستدراج ربما يكون عن طريق العمل سائقاً أو الطلب من الضحية الذهاب بصحبة أحد أفراد المجموعة لزيارة شخص ما أو اختلاق أي حجة بغية عزل الضحية عن التجمعات السكنائية"، لافتاً إلى أن "العلاسة يقومون بمناجعة الضحية لعدة أيام لمعرفة الأماكن التي يرتادها ليتم التنفيذ عليه في الزمان المناسب".

ولغت عبد السجاد إلى أن "أغلب الضحايا الذين يتم جمع المعلومات عنهم هم من موظفي الدولة وضباط ومن ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي، لكنه أشار إلى أن "كثيراً من المعلومات التي تقدم من قبل هؤلاء قد تكون مبنية على أساس مشاكل قديمة واختلافات مالية أو على أراض ونساء، ففي كثير من الحياة تدخل الخلافات الشخصية محوراً لقتل الضحايا، لأن من يمتهن هذه المهنة الدينية لا يملك النزاهة".

وأضاف قاضي التحقيق بأن "من يقومون بهذه المهنة في العادة نجدهم أناساً غير متعلمين ومخفقون في الدراسة والحياة، ويكونون من أبناء منطقة واحدة مع ضحاياهم وهم أعرف بسكانها"، لافتاً إلى أن "نسبة قليلة منهم قد يكونون موظفين لكنهم لا يقارنون بعدد الآخرين، لأن الموظف في الغالب يكون

## بابل/ مروان الفتلاوي

تختلف دوافع السمسارة الذين يدلون بمعلومات لـ "داعش" والمجموعات الإجرامية الأخرى عن الضحايا بين أن تكون عقائدية أو مالية، غير أن الثابت الوحيد هو أنهم يقدمون أبناء مناطقهم من منتسبي القوات الأمنية والمواطنين الأبرياء كجوبة قتل للإرهابيين، لذلك فإن قانون مكافحة الإرهاب عالج هؤلاء بعقوبة الإعدام دون مراعاة ظروف الرأفة، بحسب قضاة متخصصين بشؤون الإرهاب.

وقال قاضي التحقيق قيس عبد السجاد في حديث إلى القضاء إن "تنظيم داعش يحمل دهاء ومكرًا كبيرين، إضافة إلى أنه يمتلك قاعدة معلومات كبيرة عن ضحاياهم بواسطة هؤلاء الأشخاص الذين يكلفهم باستحضار المعلومات عن الضحايا".

وأضاف القاضي الذي ينظر شؤون الإرهاب في استئناف بابل أنه "بعدما يقوم ما يسمون بالعلاسة بجمع المعلومات يتم إبصالها إلى من هم بدرجة أعلى في التنظيم لتتم تصفيتهم في ما بعد".

## جنايات كربلاء: المؤبد وغرامة 15 مليوناً للمدان بتهمة الاتجار بالبشر

## إيراني حاول تهريب طفل كربلائي وذكاء المخطوف يوقعه في آخر نقطة حدودية

كربلاء / القضاء



بدأ الاتجار في البشر يتفاقم خلال السنوات الأخيرة في البلاد، وتشهد المحاكم العراقية الكثير من دعاوى هذه الجريمة، حتى أن السلطة القضائية الاتحادية خصصت قضاة لمحكمة الاستئناف يتولون تلقي الشكاوى حول أي خرق بأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر. إحدى هذه الجرائم حدثت في محافظة كربلاء التي تتمتع بوجود أكبر مزارين دينيين ومركز استقطاب للجنسيات المختلفة، بعدما أقدم شخص إيراني الجنسية بمساعدة متهمين عراقيين آخرين على خطف طفل من المحافظة.

## خرج ولم يعد!

وتشير الأوراق التحقيقية إلى أن الطفل مرتضى خرج كعادته صبيحة يوم شتائي إلى مدرسته الابتدائية إلا أن الساعة الثالثة حلت وما زالت والدته تنظر طرقة الباب أو رنة الجرس. مرتضى لم يعد، بحث والده في كل المستشفيات وعمم اسمه في مراكز الشرطة كلها.. لقد ذاب نجله كما يذوب الملح في الماء. مرّ شهر كامل وبيت العائلة يزداد وحشة وغربة من دون ضحكة هذا الطفل ومشاكساته، شهر بلا مرتضى. وأخيراً رن هاتف الأب الذي يحتوي بشار القلق والفقد.. نحن من منذ الشلامجة الحدودي في البصرة. ولدك مرتضى موجود لدينا،

كان بحوزة إيراني ينوي تهريبه!  
**أصوات أطفال!**

حضر الأب وتسلم ابنه الذي روى أنه سحب وهو في طريقه إلى المدرسة إلى بسطان ثم وضعت قطعة قماش على أنفه ففقد وعيه ولم يصح إلا وهو داخل دار مع أناس غرباء. يروي الطفل كما أوردت أوراق التحقيق أنه كان يسمع صوت أطفال ونساء داخل الدار الذي يجهل مكانه، كانوا يقدمون له الطعام، ثم بنام.

وتذكر التحقيقات أنه بعد يوم واحد من خطفه تم نقله إلى النجف ثم عاد إلى كربلاء ومنها انتقل إلى البصرة وعند آخر نقطة حدودية مع دولة إيران في منفذ الشلامجة انتهت اللجة وذلك عندما صحا الطفل من نومته وأخبر الشرطي بأن الرجل الذي يصطحبه ليس أباه، فطنه الطفل وذكأؤه والتوقيت المناسب قادته إلى النجاة من مصير غير معروف، لكنه سيئ في النهاية.



شرطي يقف في نقطة حدودية بين العراق وإيران/ ارشيف

ويضيف المدان وفقاً لأوراق القضية أنه عند ذهابه إلى المقبرة حضر إليه شخص مجهل اسمه برفقة الطفل مرتضى، طالباً منه إيصاله إلى تاجر المخدرات العراقي في الأهواز واعداء إياه بمبلغ كبير سيضمنه له عند التاجر عند إيصاله إلى إيران.

## حبوب منومة للعبور

ويفيد بأنه أنشأ تنقله ومسوره من السيطرات الأمنية كان يزود الطفل بحبوب منومة لغرض العبور، لكن في آخر سيطرة انتفض الطفل من غفوته إلا على المجرم ومخبراً السيطرة بأنه مخطوف. ووفقاً لاعتراقات المتهم وإفادات الطفل المخطوف وتطابق الأقوال كانت الأدلة كافية للمحكمة ليطم تجميع الجاني.

## سجن وغرامة

إلى ذلك، تشكلت محكمة جنايات كربلاء وأصدرت قرارها بالسجن المؤبد على المدان بالإضافة إلى غرامة قدرها 15 مليون دينار عراقي وفق أحكام المادة 63/ أولاً وثالثاً من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 بدلالة مواد اشتراك أخرى، وفي حالة عدم دفع الغرامة حبسه لمدة سنتين بالتعاقب مع احتساب مدة موقوفته.

ولم تحكم المحكمة بالتعويض المدني للمدعي بالحق الشخصي لتنازله والاحتفاظ للمجني عليه الحدث بحق المطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وأرسلت المحكمة إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية في بغداد لشمولها بالتمييز التلقائي. وبغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة فإن القانون العراقي يمنح القضاء العراقي حق مقاضاة أي مدان داخل الأراضي العراقية بحسب ما يسمى بالاختصاص الإقليمي.

## جنسية المدان

وتعقيباً على موضوع جنسية المدان ومكان مقاضاته، يقول قاضي الجنايات

## تجارة مخدرات!

ويعترف المتهم الإيراني الجنسية في دور التحقيق بأنه من سكنة الأهواز في إيران لذلك فإن المحكمة لم تحتج إلى مترجم للفارسية لأنه يجيد اللغة العربية. ويقول أن أحد سكنة الأهواز من العراقيين ويعمل في تجارة المخدرات قد طلب منه جلب طفل عراقي من النجف، وزوّده بقصاصة مكتوب عليها عنوان مقبرة وادي السلام في النجف.

في بابل فرج العموري إن العبرة هنا في مكان ارتكاب الجريمة، أياً كانت شخصية وجنسية المتهم، فطالما أن الجريمة وقعت ضمن حدود الدولة العراقية فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات العراقي، ويحاكم المدان من قبل القضاء العراقي.

وأضاد العموري الذي ينظر دعاوى الهيئة الأولى هناك، في تصريح إلى مراسل (المركز الإعلامي للسلطة القضائية - JAMC) إن المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي رقم 101 لسنة 1969 نصت بسريانه على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وفي جميع الأحوال على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أو شريكاً.

## الاختصاص الإقليمي

ولفت القاضي العموري إلى أن الاختصاص الإقليمي للمعمر هو جميع أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه، مشيراً إلى أنه "بما في ذلك السفن والطائرات العراقية الخاضعة لاختصاص جمهورية العراق الإقليمية أينما وجدت".

وأكد أن في محاكمة العراقية تمت محاكمة أفراد من جنسيات عربية وأجنبية عديدة سواء بتهم الإرهاب أو غيرها من الجرائم. وكانت السلطة القضائية خصصت قاضياً في كل محكمة استئنافية لقضايا الاتجار بالبشر، ولفتت إلى أن ذلك جاء بعد استقبال السيد رئيس السلطة الاتحادية القاضي مدحت الحمود أعضاء لجنة مكافحة الاتجار بالبشر المكونة من ممثلي الوزارات ذات الصلة.

وتم اتخاذ قرار بتخصيص قاض في كل من محكمتي استئناف بغداد الرصافة والكرخ وبقية الاستئنافات بتولي تلقي الشكاوى حول أي خرق لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

## رصاصتان برأس صاحب "الستوتة" بسبب قتيات الفيسبوك

معتزفاً بأن الضحية كان يناقسه في علاقات غرامية مع قتيات في الفيسبوك.

إلى ذلك، قامت الهيئة الثانية في محكمة جنايات بابل بنظر الدعوى، ووفقاً للأدلة المتحصلة واعتراف المتهم، رأت المحكمة أن حادثة القتل هذه جاءت مع سبق الإصرار والترصد دون أن يكون لتلك الخلافات شيء من الأهمية لاسيما وأنه حضر مجلس مراسيم الفاتحة لثلاثة أيام.

أصدرت المحكمة قرارها بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق المدان استناداً إلى أحكام المادة 1/1406 من قانون العقوبات المعدل لارتكابه جريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد، وأفهم المحكوم بأن هذه المحكمة سوف ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية.



تصاعد جرائم القتل في البلاد لأسباب بسيطة/ ارشيف

ويؤكد أنه قام بلحظة جنونية واحدة بإخراج المسدس ورميه برصاصتين في الرأس فخر ممدداً على دراجته،

الشك. وقد كاد يبقى مجهولاً لولا أن صاحب المسدس الذي استعاره منه القاتل بحجة قتل كلاب سائبة سلم نفسه واعترف، إلا أن والد المجني عليه تنازل عنه لأنه ليست له علاقة بالحادثة.

كشفت اعترافات المتهم الذي كان يدور بين ظهرانيهم أسباباً غريبة للقتل، كان دمه بارداً عندما أنهى حياة إنسان من دون سبب كبير يبرر هذه الحادثة.

يعترف المتهم بوجود خلافات سابقة مع الضحية، إلا أن الغرابية تكمن في أن تكون هذه الخلافات متعلقة بعلاقات مع فتيات عبر موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، يقول المدان إنه فكر بقتله.

ويروي القاتل أنه اتفق مع الضحية حول لقاء قرب شط الحلة في منطقة البو علوان في بابل، فذهب إلى ابن عمته ليستعير مسدسه بحجة قتل

## بابل/ القضاء

دخلت مواقع التواصل الاجتماعي بقوة إلى أبواب المحاكم، إلا أن الخلافات المتعلقة بها غالباً ما تنضوي تحت مظلة محاكم الأحوال الشخصية، لكنها هذه المرة طرقت أبواب محاكم الجنايات، بعدما ارتكب أحدهم جريمة قتل في بابل. سمع والد المجني عليه إطلاقات نارية، فهرع مسرعاً إلى محل الحادث، إلا أنه صدم برؤية نجلة معلقاً على دراجته النارية "الستوتة" وفي رأسه رصاصتان. اتخذ القضاء والشرطة الإجراءات القانونية وقاموا بتدوين الأقوال، كما قام أهل الضحية بإجراءاتهم الاجتماعية وتنظيم مجلس العزاء، ثلاثة أيام مرّت والجريمة ضد مجهول إلا أن الأخير كان يقرأ الفاتحة في المجلس كل يوم ليقطع

## جنايات بابل تصدر حكماً بإعدام إرهابي فجر داراً على ساكنيه

تم استخراجهم بصعوبة بين الانقراض إضافة إلى تضرر الدور المجاورة.

ووجدت الهيئة الثانية في محكمة جنايات بابل أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى وهي أقوال المصابين والمدعين بالحق الشخصي والكشوفات والمحاضر والشهادات واعتراف المتهم أدلة كافية ومقنعة بارتكاب المتهم ما نسب إليه من جريمة مروعة راح ضحيتها عدد كبير من أفراد الدار وإصابة الآخرين إصابات بليغة حينما كانوا نائمين في دارهم، ثم فقدوا كل شيء لا شيء إلا لدافع إرهابي دنيء.

لذا قررت الهيئة الثانية في محكمة جنايات بابل إصدار حكم بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق المدان وفقاً للمادة 4/1 من قانون مكافحة الإرهاب وأفهم المحكوم بأن دعواه سترسل إلى محكمة التمييز الاتحادية لغرض إجراء التدقيقات التمييزية، مع الاحتفاظ للمصابين والمدعين بالحق الشخصي بالمطالبة بحق التعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

## بابل/ القضاء

أصدرت محكمة الجنايات في بابل حكماً بالإعدام بحق أحد عناصر تنظيم داعش الإرهابي (القاعدة سابقاً) بعد قيامه بتفجير دار وقتل سكانها شمالي بابل. وأفادت أوراق تحقيقية تحصل عليها مراسل القضاء بأنه تم تفجير أحد الدور في القرية العصرية بمنطقة الإسكندرية شمال بابل.

واعترف المدان بأن أحد أمراء التنظيم ويدعى (أبو مصعب) قد كلفه بهذا الفعل لأن أصحاب هذا الدار ينتمون إلى الطائفة الشيعية، مشيراً إلى أنه قام مع آخرين مفرة قضاياهم بنصب أربع عبوات ناسفة حول البيت ليلاً بعدما استقلوا سيارة نوع أويل كاديت، ثم قاموا بتفجيرها. وروى المتهم بأنه قديم الانتماء إلى ما يسمى سابقاً تنظيم القاعدة وقام بعدة عمليات إرهابية شمالي بابل كان هدفها تهجير وترويع الناس وقتلهم. وتذكرت الأوراق التحقيقية أن هذا التفجير ذهب ضحيته أكثر من خمسة أشخاص وآخرين مصابين



مبنى رئاسة الاستئناف في بابل/ عدسة القضاء

الادعاء العام يواجه الدوائر بالإخبار عن الفساد.. ويحيل ملفات على محاكم النزاهة

## رئيس جنايات الهندية؛ تشكيل المحكمة حدث تاريخي للمدينة.. والجرائم تنخفض منذ افتتاحها

كربلاء / مروان الفتلاوي



القاضي إسماعيل كاظم حميد

يكون أشد، فما أن يصدر قرار من المحكمة حتى يتناقله الأهالي، ما يوفر ردياً للطائفتين ويخلق بيئة تحشى القانون وتطهق.

ويذكر حميد أن من مميزات المحكمة أيضاً أنها شكلت رقابة أخرى مع الادعاء العام على الجهات التحقيقية، مؤكداً أن "علامات الارتياح الشعبي لهذه المحكمة بدأت واضحة من خلال ما لمسناه من المواطنين ورجال القانون والوجهاء في المدينة وهم غالباً ما يحملوننا تحيات شكر إلى رئيس السلطة القضائية على هذا الإنجاز".

## ٤ محاكم

وبشان التقسيم القضائي الموجود في الدار أقدم رئيس الجنايات والقاضي الأول للمجمع يضم بالإضافة إلى محكمة الجنايات محكمتي تحقيق واحوال شخصية وأخرى للجنح.

وفي معرض إجابته عن نوعية الدعاوى التي ترد إلى المحكمة اجاب بان "الدعاوى مختلفة، نذكر منها القتل التي يمكن أن تحدث بان أغلب دوافعها جنائية وكذلك هناك قتل لأسباب عشائرية وأخرى بسبب حوادث مرورية".

وأوضح بان "محكمة الجداول الغربي تستقبل دعاوى تصاريح زراعية على الأثر"، لافتاً إلى أن "عدد هذه الدعاوى وصل إلى 35 حتى الآن"، فيما ذكر بان "دعاوى الإرهاب تكاد تكون معدومة" وحسنت محكمة الجنايات بصفتها

عدت رئاسة جنايات الهندية وقطاعات واسعة من المواطنين في قضاء الهندية شرقي كربلاء، إن تشكيل المحكمة حدث تاريخي للمدينة لأنها ساهمت إلى حد كبير في انخفاض منسوب الجرائم هناك. وبين قضاة المحكمة في أحاديث إلى "القضاء" أهم الدعاوى الواردة وطبيعة العمل القضائي في مدينة ذات عمق تاريخي تميز بين الريف والحضر وتمتاز بكثافة سكانية عالية.

وقال رئيس جنايات الهندية القاضي إسماعيل كاظم حميد إن بيان تشكيل محكمة جنايات في الهندية صدر بعد زيارة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي مدحت المحمود إلى محافظة كربلاء العام الماضي الذي أوعز بتشكيلها بناء على طلب رئاسة الاستئناف في المحافظة.

## خطوة جبارة

واعتبر حميد في حديث إلى "القضاء" أن تشكيل المحكمة حدث تاريخي بالنسبة للمدينة وخطوة جبارة لمجلس القضاء الأعلى، لافتاً إلى أن "هذه الخطوة وفرت للمواطنين الوقت والجهد وأزاحت عن كاهل المحكمة الجنائية في مدينة كربلاء ثقلًا آخر. وأشار إلى أن الاختصاص المكاني لهذه المحكمة هي دعاوى مركز مدينة الهندية بالإضافة إلى الجداول الغربي ومحكمة تحقيق الحسينية".

ويؤشر القاضي حميد عاملاً آخر مهما وفرتة المحكمة وبدت آثاره واضحة على البنية الاجتماعية للمدينة، بقوله إن "المحكمة خلقت السرعة للمجرمين أو الطائفتين وساهمت في انخفاض مستوى الجريمة لأن إشاعة خبر الحكم على مجرم في هذه المحكمة يبدو أقرب للأهالي ووقعه

أن هناك قضايا نصب واحتيال تتعلق ابتزاز المواطنين والاستيلاء على أموالهم بحجة توظيفهم واخذ أموال الناس بحجة الذهاب إلى الحج، كما وردنا في إحدى الدعاوى.

وعن أقرب قضية واجهته في المحكمة لفت العارضي إلى أن إحدى الجرائم كلفتنا جهداً تحقيقياً لكشف ملابستها وتتلخص بقتل امرأة وحيدة وكبيرة في السن من قبل قريبها طمعا بالآرث حيث أدانتها المحكمة وهو الآن يواجه عقوبة الإعدام بعدما أقدم على قتلها بواسطة الفأس، وعلى الرغم من أنه كان بعيداً عن دائرة الاتهامات إلا أن محكمة التحقيق استناعت أن تتوصل إليه بجهد تحقيقي دقيق ومفاجئ.

وشكا القاضي العارضي من "عدم دقة قوائم المطلوبين المعممة في السيرطات الامنية لأنها غير مستكملة البيانات، وعند جلب أحد المطلوبين فإن الجهة المصدرة لأمر القبض لا تجيب على مخاطبتنا".

وفيما أكد "تنفيذ أوامر القبض بصورة جيدة"، إلا أنه قال إن هناك "صعوبة في تنفيذ مذكرات القبض في المناطق الاستثنائية الأخرى لأن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتوقيتية من خلال مخاطبة مراكز الشرطة هناك وتناخر في الإجابة".

وخلص إلى أن "العمل التحقيقي يسير بصورة سلسة وانسيابية عالية"، لافتاً إلى أن المحكمة تحسم نحو 88% مما يردها شهرياً.

## قضايا البداءة

من جانبه قال قاضي البداءة في دار القضاء في الهندية راسم رحيم البياسري عن عمل محكمته إن "دعاوى المنقول والعقارات والاستملاك والإقارات القضائية هي أكثر ما يردها".

وأضاف أن الديون والمعاملات التجارية لا تقل عدداً عن القضايا الأخرى التي تنظرها المحكمة لأن مركز المدينة سوق تجارية وغالباً ما تتركز هذه الدعاوى فيه، مشيراً إلى أن النسبة متوازنة بين دعاوى الأراضي والديون.

وفي حديث إلى "القضاء" خُص البياسري إلى "أننا ملتزمون بالسقوف الزمنية المحددة والدعاوى تسير وفق ما مرسوم لها، موضحاً أن 150 دعوى تقريبا ترد إلى محكمة البداءة في الشهر الواحد".

للحضور أثناء المحاكمة العلنية وبعض الأثاث قديم.

## رقابة الادعاء العام

ويعد قضاء الهندية الذي يسمى شعبياً "طويريج" من أهم الأقسام في البلاد، تحيطه مجموعة من القرى الزراعية التي تستوطن على ضفاف نهر الفرات الذي يشق أيضاً منتصف المدينة.

وحيث تنوزع الأرياف في هذا القضاء الذي كان تابعاً إلى محافظة بابل إدارياً قبل أن يلحق بكربلاء، تبقى المدينة الحضرية في مركز طويريج ذات عمق تاريخي وكثافة سكانية عالية انتشرت على جوانبها العديد من المؤسسات والدوائر الحكومية. وفي الشأن القضائي يقوم الادعاء العام في الهندية برصد جميع دوائر الدولة والمؤسسات هناك لتعقب حالات الفساد المالي والإداري عملاً بورقة الإصلاحات القضائية التي أعدها مجلس القضاء الأعلى العام الماضي.

ويقول نائب الادعاء العام في المحكمة القاضي طالب الطائي "وجهنا 17 كتاباً إلى الدوائر الحكومية في الهندية لإعلاننا بالإخبارات التي تتعلق بالفساد المالي والإداري".

وفي حديث إلى "القضاء" أضاف الطائي أن "ثلاثة إخبارات وصلتنا من بعض الدوائر تم تدقيقها وتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحقها ومن ثم إرسالها إلى محكمة تحقيق النزاهة في كربلاء".

وتختلف الجرائم التي ترتكب في الأرياف عنها في المدن، وكون المدينة خليطاً بين الاثنين فإن المحكمة تشهد قضايا تحقيقية متنوعة.

## قضايا تحقيقية

ويقول قاضي التحقيق أحمد العارضي في تصريح إلى "القضاء" إن أبرز الجرائم التي تردنا تتعلق بسرقات، لافتاً إلى أنها "متنوعة منها سرقة دراجات وأخرى بيوت وبعضها سرقات أبقار ومواش، نأفياً أن تكون هناك عصابات منظمة تقوم بسرقات كبيرة، فغالباً ما يكون اللصوص من المراهقين التي تكون دوافعهم مالية محضة".

وأضاف العارضي "من الجرائم التي تردنا قتل وقضايا شرف وصراعات عشائرية بسبب قطع أراضٍ" لافتاً إلى



محكمة جنايات الهندية في كربلاء

الاصلية في الهندية أكثر من 147 دعوى خلال المدة الأخيرة من مجموع 180 دعوى وردتها، أما بصفتها التمييزية فقد أنجزت كل دعاوى الواردة التي بلغت 168.

واعتبر حميد أن "أغلب ما يعطل ويؤخر حسم الدعاوى هي التدخلات التمييزية

## استئناف بابل تقيم دورة تطويرية لإحصائياتها

أقامت رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية دورة في الإحصاء لموظفي المحاكم التابعين لها واستمرت أسبوعاً واحداً في القصر القضائي في الحلة، وفيما شدد رئيس الاستئناف القاضي حيدر النائلي على أهمية هذه الدورة، أكدت شعبة الإحصاء في الرئاسة أن موظفي المحاكم تدرّبوا على كيفية عمل جميع الإحصائيات الخاصة بالعمل القضائي.

الاستثمارات الخاصة بدعاوى النزاهة والموقوفين وفق المادة 4 إرهاب لمحاكم الجنايات وتحقيق الحلة. ولفت الشمري في حديث لـ"القضاء" إلى أن "المتدربين تعلموا كيفية إعداد الإحصائيات السنوية ومطابقتها للإحصائيات الشهرية والفصلية".

وخلص إلى أنه في "اليوم الأخير من الدورة أقمنا اختباراً للمشاركين من خلال أسئلة مطبوعة لمعرفة مدى استجابتهم للمحاضرات، لافتاً إلى أن النتائج كانت طيبة".

من جانبه قال المتدرب محمد شاكر من محكمة بداءة القاسم إن "الدورة كانت ناجحة جداً حيث تم تدريبنا على عمل جميع الإحصاءات الموكلة البناء في محاكمنا، وتتمنى أن تتكرر هذه الدورات لأنها توفر خصوصية في العمل وتساهم في سرعة الإنجاز".

وأفادت المتدربة خولة ياسين من محكمة تحقيق الحلة بأن "هذه الدورات من شأنها الارتقاء بمستوى الموظف، مؤكدة نجاح الدورة على المستوى الشخصي لأنها وفرت لي إمكانية ملء الاستمارات والدعاوى وجداول الموقوفين، وكل الإحصائيات الشهرية والفصلية".

من جانبه، التقى رئيس استئناف بابل القاضي حيدر النائلي بالمتدربين في نهاية الدورة منبهاً إلى أهمية الإحصائيات وما توفره من أداة للضباط أولاً وللمجتمع أخيراً، وشدد على ضرورة مراعاة الدقة في أثناء ملء الاستمارات وجداول وحسابها.



جانب من الدورة/ عذسة القضاء

ملء الجداول الإحصائية بالنسبة لأعمال السادة القضاة والمحققين والمعاملات المنجزة والأحكام لجميع المحاكم. وأضافت خضير لـ"القضاء": تم تدريب الحاضرين على البرنامج الخاص بعقود الزواج وكيفية إدخال الأسماء والبيانات على الملفات الإلكترونية وتطبيقها مع الأعداد في الإحصائية".

وبيّنت مسؤولة الإحصاء إن "النورش شملت كيفية تنظيم جداول الموقوفين وأوامر القبض غير المنفذة على ملف الكتروني لمحاكم التحقيق ومحاكم الموضوع المرسل إلى مجلس القضاء الأعلى ومطابقتها بأعداد الموقوفين، خلال الأيام الثلاثة الأولى".

بدوره، قال المحاضر في شعبة الإحصاء ذو الفقار الشمري إن اليوم الرابع من الدورة شهد تدريب الإحصائيين على

## استئناف بابل تقيم دورة تطويرية لإحصائياتها

وتحدث الظروف الصعبة".

ولفت الشمري إلى "أهمية بقاء دورات تطوير القضاة التي يقيم أغلبها معهد التطوير القضائي وزيادتها لأجل رفع قدراتهم خصوصاً في مجال التحقيق".

وناشد بـ"إلغاء الجهات الرقابية التي ليس لها أهمية وتحويل طواقمها الوظيفية إلى الادعاء العام لكي يتعاون مع هيئة الرقابة المالية للحفاظ على المال العام ومحاسبة المسفدين".

كما شدد على ضرورة أن تساعد الوزارات الأمنية السلطة القضائية الاتحادية في توفير حمايات للقضاة لاسيما المتخصصين بملفات الإرهاب، كما على الجهات التنفيذية ذات العلاقة تخصيص شرطة قضائية تخص السلطة القضائية".

وحذر "السلطتين التشريعية والتنفيذية من التلاعب بنحو كبير برواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام وبقية موظفي ومنسوبي السلطة القضائية".

وكان مجلس القضاء الأعلى عن إرسال مشروع قانون تخفيض رواتب القضاة، أتساقاً مع توجهات الدولة بالتعامل مع الأزمة المالية، وفيما أعلن أن هذا المشروع قُبل من رواتب أعضاء محكمتي التمييز والاتحادية العليا بنحو كبير، قال إنه مس رواتب بقية القضاة بمعدلات قليلة، أما رواتب بقية الموظفين فلم يلحقها أي تقليص.

وتحدث الشمري عن توجهات مجلس القضاء الأعلى بتعزيز التعاون مع اتحاد الحقوقيين وأعرب عن رغبته في "تعزيز هذا التعاون بما يعود بالصلحة على الجانبين والمجتمع بنحو عام من خلال القيام بورش عمل مشتركة تثرى ثقافة الشارع القانونية والقضائية".

حذر من الإساءة إلى سمعة المحاكم بـ "التصريحات غير المبررة"

## اتحاد الحقوقيين يدعو مجلس النواب إلى الإسراع في إقرار مدونة السلطة القضائية

بغداد / سيف محمد

ويقول رئيس اتحاد الحقوقيين علي الشمري في حديث مع "القضاء" إن "السلطة القضائية الاتحادية في العراق لها تاريخ مشرف على مدى السنوات الماضية".

ويصرى أن "من الطبيعي أن توجه انتقادات إلى عمل المحاكم؛ لأنها تقضي بين الناس فالجهات الخاسرة عادة ما تتلقى باللوم على القاضي الذي اصدر حكماً بحقها، بل وتتهمه أحياناً بأنه غير عادل".

ويجزم الشمري بأن "القضاء العراقي كان سبباً رئيسياً في دخول البلاد ضمن عصبة الأمم المتحدة في مطلع القرن الماضي".

وأضاف أنه "رغم التحديات التي واجهت عمل القضاة، لكنهم اتخذوا قرارات شجاعة أسهمت في إرجاع حقوق الناس".

وأوضح الشمري أن القضاء العراقي بعد العام 2003، ورغم الانفلات الأمني الذي عاشه في مطلع هذه الحقبة لكنه بقي السلطة الوحيدة التي تعمل

وعبر رئيس اتحاد الحقوقيين أن "سمعة القضاء العراقي حسنة، مستدركاً أن بعض السياسيين يحاولون الإساءة لها بالتصريحات غير المبررة وبدوافع شخصية أو حزبية".

ودعا إلى "عدم القضاء وعدم مهاجمته بنحو غير مبرر"، منوهاً إلى أن "ورقة تطوير العمل القضائي التي سبق أن أعلن عنها مجلس القضاء تحتاج أيضاً إلى دعم من الجهات التنفيذية والتشريعية لكي تأتي بنتائج إيجابية على الواقع العراقي".

كما طالب الشمري "مجلس النواب بالإسراع في التصويت على مشاريع قوانين مدونة السلطة القضائية التي رفعها مجلس القضاء الأعلى تباعاً، وحثهم على المصادقة على مرشحي رئاسة محكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام".

ونصح "مجلس النواب أيضاً برفع سقف موازنة مجلس القضاء الأعلى لأجل توفير درجات وظيفية تخصص للمحققين والمعاونين القضائيين وكل مستلزمات حسم

وتحدث الظروف الصعبة".

وغير رئيس اتحاد الحقوقيين أن "سمعة القضاء العراقي حسنة، مستدركاً أن بعض السياسيين يحاولون الإساءة لها بالتصريحات غير المبررة وبدوافع شخصية أو حزبية".

ودعا إلى "عدم القضاء وعدم مهاجمته بنحو غير مبرر"، منوهاً إلى أن "ورقة تطوير العمل القضائي التي سبق أن أعلن عنها مجلس القضاء تحتاج أيضاً إلى دعم من الجهات التنفيذية والتشريعية لكي تأتي بنتائج إيجابية على الواقع العراقي".

كما طالب الشمري "مجلس النواب بالإسراع في التصويت على مشاريع قوانين مدونة السلطة القضائية التي رفعها مجلس القضاء الأعلى تباعاً، وحثهم على المصادقة على مرشحي رئاسة محكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام".

ونصح "مجلس النواب أيضاً برفع سقف موازنة مجلس القضاء الأعلى لأجل توفير درجات وظيفية تخصص للمحققين والمعاونين القضائيين وكل مستلزمات حسم

وتحدث الظروف الصعبة".

وغير رئيس اتحاد الحقوقيين أن "سمعة القضاء العراقي حسنة، مستدركاً أن بعض السياسيين يحاولون الإساءة لها بالتصريحات غير المبررة وبدوافع شخصية أو حزبية".

ودعا إلى "عدم القضاء وعدم مهاجمته بنحو غير مبرر"، منوهاً إلى أن "ورقة تطوير العمل القضائي التي سبق أن أعلن عنها مجلس القضاء تحتاج أيضاً إلى دعم من الجهات التنفيذية والتشريعية لكي تأتي بنتائج إيجابية على الواقع العراقي".

كما طالب الشمري "مجلس النواب بالإسراع في التصويت على مشاريع قوانين مدونة السلطة القضائية التي رفعها مجلس القضاء الأعلى تباعاً، وحثهم على المصادقة على مرشحي رئاسة محكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام".

ونصح "مجلس النواب أيضاً برفع سقف موازنة مجلس القضاء الأعلى لأجل توفير درجات وظيفية تخصص للمحققين والمعاونين القضائيين وكل مستلزمات حسم

وتحدث الظروف الصعبة".

وغير رئيس اتحاد الحقوقيين أن "سمعة القضاء العراقي حسنة، مستدركاً أن بعض السياسيين يحاولون الإساءة لها بالتصريحات غير المبررة وبدوافع شخصية أو حزبية".

ودعا إلى "عدم القضاء وعدم مهاجمته بنحو غير مبرر"، منوهاً إلى أن "ورقة تطوير العمل القضائي التي سبق أن أعلن عنها مجلس القضاء تحتاج أيضاً إلى دعم من الجهات التنفيذية والتشريعية لكي تأتي بنتائج إيجابية على الواقع العراقي".

كما طالب الشمري "مجلس النواب بالإسراع في التصويت على مشاريع قوانين مدونة السلطة القضائية التي رفعها مجلس القضاء الأعلى تباعاً، وحثهم على المصادقة على مرشحي رئاسة محكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام".

ونصح "مجلس النواب أيضاً برفع سقف موازنة مجلس القضاء الأعلى لأجل توفير درجات وظيفية تخصص للمحققين والمعاونين القضائيين وكل مستلزمات حسم

وتحدث الظروف الصعبة".

وغير رئيس اتحاد الحقوقيين أن "سمعة القضاء العراقي حسنة، مستدركاً أن بعض السياسيين يحاولون الإساءة لها بالتصريحات غير المبررة وبدوافع شخصية أو حزبية".

ودعا إلى "عدم القضاء وعدم مهاجمته بنحو غير مبرر"، منوهاً إلى أن "ورقة تطوير العمل القضائي التي سبق أن أعلن عنها مجلس القضاء تحتاج أيضاً إلى دعم من الجهات التنفيذية والتشريعية لكي تأتي بنتائج إيجابية على الواقع العراقي".

كما طالب الشمري "مجلس النواب بالإسراع في التصويت على مشاريع قوانين مدونة السلطة القضائية التي رفعها مجلس القضاء الأعلى تباعاً، وحثهم على المصادقة على مرشحي رئاسة محكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام".

ونصح "مجلس النواب أيضاً برفع سقف موازنة مجلس القضاء الأعلى لأجل توفير درجات وظيفية تخصص للمحققين والمعاونين القضائيين وكل مستلزمات حسم

علي الشمري

## تمييز خطاب الضمان عن الاعتماد المستندي

تعرف المادة 287 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 خطاب الضمان بأنه تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدد المعينه في الخطاب ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله وانطلاقاً من هذا التعريف يتبين ان خطاب الضمان يقوم على علاقة ثلاثية تربط بين اطرافه ((العميل - الأمر والمستفيد والمصرف مصدر خطاب الضمان )) وهو مايجعله يشبه بعض الانظمة التي تقوم على نفس الاساس كالكفالة والوكالة والاعتماد المستندي وسنتناول موضوع تمييز خطاب الضمان عن الاعتماد المستندي باعتبار الأخير أيضاً من ابتكار الفكر المصرفي،

القاضي عبد الرزاق محسن صالح



إلا أنه رغم التشابه المشار إليه آنفاً إلا أننا نجد ان هناك بعض الاختلافات الواضحة بينهما حيث يعتبر خطاب الضمان عملية من عمليات الائتمان المصرفي غير المباشر وبطريق التوقيع وتهدف إلى تعويض المستفيد عن عدم تنفيذ الأمر (العميل) لالتزاماته من عمليات الائتمان المصرفي المباشر ويهدف إلى ضمان حصول البائع على الثمن وهو بذلك لا يشكل إلا جزءاً من العملية المرتبطة بالاعتماد المستندي، أما من الوجهة الاقتصادية فإن العمليتين معاً تتقابلان أو يكمل بعضهما البعض مادام ان الاعتماد المستندي خصص للبائع (اعتماد التصدير) ضمان دفع الثمن من جانب المشتري وان خطاب الضمان فهو توقيع خصص للمشتري الذي يضمن تنفيذ الصفقة.

التجارية الدولية ولحماية اطراف العلاقات التعاقدية من جهة ثانية. 2. ان هناك قاسماً مشتركاً بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي يتمثل في صفة استقلالية التزام المصرف تجاه المستفيد ويترتب على هذه الصفة عدم جواز عرقلة تنفيذ التزام البنك تجاه المستفيد عن طريق إثارة الدفع المستمدة من عقد البيع أو من عقد فتح الاعتماد المستندي طالما ان المستفيد تقدم للمصرف ضمن فترة صلاحية الاعتماد المطابقة لشروط خطاب الضمان ، ونجد نفس الاستقلالية في خطاب الضمان فعلاقة المصرف بالمستفيد التي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالأمر (العميل) إذ يلتزم المصرف بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالب به الأخير باعتباره حقاً له.

البيع المبرمة بين المصدر والمستورد التي لا تدخل للبنوك بها ولا تلزمها بشيء لانها تتعامل بمستندات لا يبضائع أما من حيث مسؤولية البنك عن تنفيذ الاعتماد والبضاعة المشحونة فالبنوك لا تتحمل باي حال من الأحوال أي التزام أو مسؤولية خاصة بالبضاعة بوجود المستندات المرافقة كما انها لا تتحمل أية مسؤولية تتعلق بصحة أو زيف المستندات مما تقدم نجد ان هناك أوجه تشابه بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي نلخصها بما يلي:

1. إن الاعتماد المستندي شأنه شأن خطاب الضمان من خلق وابتكار العمل المصرفي بقصد تسهيل المعاملات

بتقديم التسهيلات الائتمانية بناء على التزام عميله بالوفاء بقيمة مع الفوائد المتفق عليها والعمولات. وعقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف اجنبياً عن هذا العقد. وللاعتد المستندي ثلاثة اطراف هم (1. العميل (المستورد). 2. المستفيد (البائع). 3. مصرف (فاتح الاعتماد) كما يمكن ان يكون هناك طرف رابع وهو البنك الذي المرسل هو البنك الذي يستعين به البنك مصدر الاعتماد في بلد المستفيد ان لم يكن لديه فرع هناك، إن من أهم خصائص الاعتماد المستندي أنه عقد يرتب آثاره فور انعقاده استناداً للروابط القانونية الناشئة عنه فهو عقد مستقل عن عقود

وبيعها تمهيداً لسداد قيمتها. وقد عرّف القانون الاعتماد بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البنك فاتح الاعتماد بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرف عميله المستورد بناء على طلبه لمدة معينة من الزمن أو الأجل لصالح شخص آخر (المصدر/ المستفيد) ضماناً لتسديد قيمة البضاعة المستوردة بضمناً مستندات تمثل البضاعة المشحونة يجري بموجبها السحب والدفع لدى البنك الذي نشأت فيه العلاقة. وعرّف المشرع العراقي الاعتماد المستندي في المادة 273/أولاً من قانون التجارة: (الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمناً مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل). إن الاعتماد المستندي هو عقد رضائي يقوم على الاعتبار الشخصي للعميل وينعقد بتوافر رضا أطرافه بحيث يلتزم البنك

ان الاعتماد المستندي هو وسيلة مصرفية ابتكرها الفكر المصرفي لخدمة التجارة الخارجية الغرض منها تسوية المشتريات بضمناً مستندات تمثل البضائع المستوردة وقد سمي اعتماد مستندي استناداً للمستندات المرافقة له باعتبارها الأداة الوحيدة التي يقوم عليها التعامل بين أطرافه كما ان تسليمها يمثل حيازة للبضاعة مما يعطي الثقة لكل من المصدر والمستورد بضمناً حقوقهما بواسطة البنوك بصفتها وسيطاً بين البائع والمشتري. ولاعتماد المستندي دور مهم في التجارة الدولية وهو وسيلة مضمونة لتمويل التجارة بحيث تضمن للمصدر قيام البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة البضاعة لدى تقديمه للمستندات المطلوبة وبالتالي يفتح المجال أمام المستورد أما بدفع نسبة من القيمة أو الحصول على تسهيلات مصرفية بضمناً البضاعة نتيج له تسويقها



## ما بين الاعلام واحكام القضاء

القاضي إياد محسن ضم

بالامر البسيط ، فاذا كان تناول الاعلام للقضايا المنظورة قضائياً مهنيًا ومتوازناً ويهدف للوصول الى الحقيقة ويدعم استقلال السلطة القضائية ، فهو اعلام جدير بالحماية وهو استثمار امثل للحق في التعبير والصحافة والأعلام اما اذا كان الاعلام فيه من المبالغة الشيء الكثير او تقف وراءه ارادات سياسية او اغراض غير مهنية تسعى لتغيير الحقائق لدى الرأي العام ويحاول ان يضغط على المحاكم فهذا الاعلام يجب التصدي له لانه لا يمثل حرية للتعبير ولا يهدف للحقيقة قدراً بهدف لتسيورها وتحريفها . الكثير من التشريعات التفتت الى مثل هذه الحالات ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 حيث تناولت المادة 235 جريمة النشر باحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير في القضاء الذين انبسط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء وكذلك تناولت المادة 236 جريمة نشر اخبار عن محاكمات قرر القانون سربيتها او تناول ما دار في جلسات المحاكم العلنية بغير امانة وبسوء قصد، وان الغرض الاساسي لمثل هذه النصوص هو وضع حد لمن يدس نواياه المغرضة لتحقيق اهداف معينة مستغلاماً بتبجح الانظمة الديمقراطية من فضاعات مفتوحة للصحافة والاعلام ، ومع كل ذلك فلا يمكن لاحد ان ينكر ما مارسه الاعلام المهني والموضوعي في كشف بعض الجرائم وتوفير الدعم للمحاكم واستنادها في تطبيق العدالة فكم من مصور كان في الوقت المناسب والتقط اللقطة المناسبة فوق الحقيقة وكشفها وقدم خدمة جليلة للعدالة وللصالح العام.

دون مبرر وكان حديثها وطريقة تناولها للموضوع والموسيقى التصويرية الحزينة التي رافقت كلامها وانتشاحاً بالسواد مؤثراً و سبياً في دفع كل من كان يجلس معي الى ان يحكمه الجاهز بان ابن يتعاطف معها ويصدر هذه المرأة بريء، وما ان اتصل بي احد زملائي القضاة ليخبرني انه ينظر قضية ابن هذه المرأة في احدى محاكم التحقيق ببغداد وان ولدها متهم بعملية سطو وقتل لاحدى العوائل في محافظة بغداد وان نتائج التحقيق افرزت الكثير من الأدلة ضده ، حتى تغيرت ملامح الجالسين حولي واختلقت وجهات نظرهم في الموضوع ، غير ان الملايين ممن شاهدوا التقرير المتلفز بقي على حكمه المتعاطف مع المرأة لانه اصدر حكمه متائراً بحقيقة مجزوءة لصورة متلغزة ، واحياناً وحتى الرأي العام للبعض من النخب المثقفة ، ينساق لمثل هكذا تأثيرات، فالتكثير من فئات المجتمع لا تكلف نفسها عناء البحث عما وراء الصورة من ادلة تستند الى الحقيقة .

العراقية وهي لا زالت في ادوار التحقيق الاولى ، وما ينتج عن هذا التناول الاعلامي من تاثير في الرأي العام ودفعه لاصدار الاحكام المسبقة قبل ان يقول القضاء كلمته ، لاننا والحالة هذه سنكون امام محكمتين ، محكمة الرأي العام ، ومحكمة القضاء، المشكلة ستكون ابسر حين تكون الصور والافلام المعروضة تخص مجرمين تتوافر في قضاياهم المعروضة امام القضاء ادلة كافية للتجريم ، لكن المشكلة تتعقد حين تكون الأدلة المتحصلة في القضايا غير كافية للادانة والحكم بالعقوبة ، حينذاك سنكون امام تفاوت بين ما تصدره المحاكم من قرارات واحكام وما يصدره الرأي العام المتاثر بالاعلام المرئي من احكام ، فالقضاء يستند الى قوانين اصولية وعقابية في نظر الوقائع المعروضة اوراقها امامه وفي ضوء ما يتوافر من ادلة يصدر احكامه ، اما الرأي العام فانه يستند في بناء احكامه الى ما تعرضه وسائل الاعلام المرئي من صور وفيديو ، وما تتضمنه من سيناريوهات وتعليقات وحديث لناشر الصورة او مقدم البرنامج ، وما يرافقها من موسيقى تصويرية قد تجعل الصورة ذات تاثير وجداني وعاطفي لدى المتلقي ، فيكون حكمه منطلقاً من منطقة الوجدان والعاطفة وليس من منطقة الوقائع والأدلة ، والرأي العام غير معني بالمسطرة القانونية التي يسير عليها القضاة في اجراءاتهم وانجاز مهامهم ، وذات مرة كنت اتابع برنامجاً تلفزيونياً يتناول هموم الناس ، فظهر تقرير يتحدث فيه امرأة متشحة بالسواد عن ابنتها الذي اعتقلته قوات الشرطة بدون ذنب او جريمة وامتنعت المحاكم عن اخلاء سبيله

اضحت الصورة سواء اكانت ثابتة او متحركة تصنع ذائقة بكاملها، تنسج عقل المشاهد وترسم وعيه وتشكل وتنتج رايا عاماً حاكماً يصعب مواجهته، وتصيح اي محاولة لمناقشة الصورة وثبات خلاف ما توحي به غير مجدية ولن يصدق الناس ان بعض الصور التي تظهر امامهم في وسائل الاعلام تقف وراءها غايات ونوايا غير مهنية، لان الاعلام المرئي بواسطة العين اضحى بوابة الجسد الى الذات والعالم.

## علانية المحاكم الجنائية ودور الجمهور الرقابي



يصر الدستور على ان يترجم ضماناته القانونية في حماية الحقوق والحريات وهو يشر عن الخط السلوكي للفرد بين الاباحة والتجريم، ففي المادة (19) الدستورية وفي الفقرة (اولا) يؤسس مظلة الحماية الالهة والركيزة الداعمة والضامنة الكبرى للحقوق والحريات وهي (استقلالية القضاء ) فتنص الفقرة على ان (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)

القاضي ناصر عمران

وفي الفقرة (الثانية ) من المادة المذكورة يمنح النص القانوني مكنهته الواضحة في تقسيم الفعل الذي يعده القانون وقت اقتراحه جريمة، وان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ، وهو المبدأ المعروف بالمشروعية والذي يراه بعض الفقهاء الركن الشرعي للجريمة مضافاً الى اركانها التقليدية وهما (الركن المادي والركن المعنوي) ومتلماً بمنح المؤسسة القضائية الاستقلالية والخضوع لسلطان القانون وينظم الافعال اباحة وتجريماً فانه يجعل الحق في المطالبة القضائية مكفولاً للجميع وهو حق مصون حسب الفقرة (ثالثاً) وكما ان هناك حقاً في المطالبة فان هناك حقاً ايضا في الدفاع واراد الدستور ان يرتقي بهذا الحق فمنحه صفة القداسة واعتبره مكفولاً بمناسبة وقوع الفعل في جميع مراحل التعبير عنه تحقيقاً ومحكمة كما تنص الفقرة (رابعا) ولان الاصل الاباحة فالبراءة مقترنة والاثام عارض حتى تتحقق نتيجة بثبوتها في ظل محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن ذات التهمة مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة.

حسب الفقرة (خامساً) وبغية الاتساع في الشمولية وتحقيق العدالة فان لكل فرد يجد نفسه امام اجراءات قضائية او ادارية الحق في ان يعامل معاملة عادلة وهو ما نصت عليه الفقرة (سادساً)، ولكون العدالة غاية وهدف وموضوع المحاكمة نتاجاً اجتماعياً كفعل وشخص اثر الدستور ان تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحاكم جعلها سرية وهو ما نصت عليه الفقرة (سابعاً) من المادة المذكورة، ان مبدأ علنية جلسات المحاكم الجزائية هي نقلة تراتبية اراد الدستور من خلالها ان يمنح ثنائية التفاعل الرقابي والتأثيري بين (الهيئة الاجتماعية والقضاء) فمن خلال علنية المحاكمات تتحقق الرؤية المباشرة للشاهد فلا يكون تحت ستار السرية ومتلماً يمارس المشتكي حقه والمتهم دفاعه فان العلنية ضامن رقابي في عدم التعدي ومصادرة الحق والحرية،

وان التلقي يضع كل حواسه وقدراته الاستنتاجية خلف عينه، فهو يصدق ما تراه عينه ، هذا ما حدا بنا بليون ذات مرة وفي معرض حديثه عن قوة تاثير الصورة ان يقول اذا اردت ان تامر فحاطب العين ، وربما قوة تاثير الصورة هي التي دفعت



ولان الاعلامي والباحث جان كرم الى القول بضرورة ان يعود المصورون الى اخلاقيات المهنة لان تاثير صورة يساوي تاثير الالف الكلمات. ما حداني الى سوق هذه المقدمة ، هو ما تتناوله بعض وسائل الاعلام المرئية لقضايا معروضة امام المحاكم

حقوق الردع العام وهو هدف وغاية العقوبة اجتماعياً وبذلك تتحقق العدالة الخارجة من جدران الجلسات واوراق الدعوى الى مديات اجتماعية اكبر واكثر تاثيراً ينمو ويتحقق فيها الاطمئنان والاحساس بعدالة الاحكام وتطبيق القانون، ومثلما تكون العلانية حقاً اوجب الدستور في جلسات المحاكم فان القانون اوجب في مرحلة التحقيق فان نسبة الخصوم ضامناً لرقابة المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على سير اجراءات التحقيق، ان هذه الضمانة المجتمعية يستطيع من خلاله الجمهور اداء دوره الوقائي بحماية نفسه وعائلته ومحيطه الاجتماعي من الوقوع في ارتكاب الجريمة ودوره الرقابي في التحقق من تطبيق الضمانات القانونية والدستورية الذي لا يمكن ان يكون مهما وفعالاً بدون محصلات ثقافية قانونية يضاف الى ذلك مؤسسات اعلامية مهنية متخصصة قادرة على تحقيق قدر اكبر من الفاعلية والنشاط مع التاكيد على خصوصية علنية المحاكمة، فاذا اتجهت المحكمة الى الاصل وهي العلنية فان النشر سيكون مقصوراً على اجراءات المحاكمة كالمرافعات واقوال اطراف النزاع وشهادة الشهود والخبراء والتقارير الفنية دون ان يكون هناك اي تعليق او اضافة بالنهاي مع مجريات المحاكمة حتى صدور الحكم او القرار الفاصل فيها وهو امتداد لعلانية هذه المحاكمة اما اذا رات المحكمة ان تكون جلسات المحاكمة سرية وقررت ذلك وهو الاستثناء فلا بد ان تسبب قرارها، وتلعب طبيعة موضوع الدعوى دوراً كبيراً في لجوء المحكمة الى السرية وبخاصة في بعض الجرائم الاخلاقية او التي تمس النظام العام والاداب والتي يرى الدستور ان المحكمة هي الاقدر على الترحيح بين العلنية والسرية في ضوء تحقيق الهدف الاجدر بالحماية تكريسا للعدالة وضمناً لحقوق الانسان دون اغفال الدور الرقابي الذي هو محط انظار القضاء بالتزامن مع تطبيق القانون.

### (تنشر صحيفة القضاء الالكترونية بنحو دوري أبرز المبادئ التمييزية للقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ومختلف رؤاسات محاكم الاستئناف)

#### المبدأ

القصد الجنائي لا يستنتج وإنما يعتمد على ادلة ووقائع ثابتة .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية وبتاريخ 2014/6/5 بالمدعى المرقمة 68/كمركية/2014 قررت الحكم على امدان (ح.ج.خ) وفقاً لاحكام المادة 3/اولا/وبدلالة المادة 1/اولا وثالثا ورابعا /ح من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر والزامه بغرامة قدرها مليون دينار ومصادرة المنتج المضبوط زيت الغاز والسيارة المضبوطة ولدى التامل في القرار المذكور وجد انه بني على خطأ في تقدير الادلة ذلك ان الثابت من الأوراق التحقيقية ن المتهم قبض عليه وهو يقود السيارة العائدة له المرقمة 20006/بصرة مؤقت مارسيدس تريله عند خروجه من محطة

تعبئة الشعبية وتبين وجود خزان اضافي حديدي مربوط بشكل ظاهر للعيان بكمية مائتي لتر من زيت الغاز ومثل هذه الكمية لا يكون الغرض منها هو التهريب وحيث ان المتهم انكر في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة قيامه بالمتاجرة بالمنتجات النفطية وحيث ان الركن المادي هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه او الامتناع عن فعلا امر به القانون وان المتهم لم يسلك مثل هذا السلوك ولم يوجه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادقا الى نتيجة الجريمة التي وقعت وحيث ان القانون قد منع تحرير الخزانات في جميع المركبات لاغراض التهريب وان ضبط المنتج في المركبة لا يثبت انها معدة للتهريب وان القصد الجنائي لا يستنتج

استنجا وانما يعتمد على ادلة ووقائع ثابتة عليه يكون قرار المحكمة غير صحيح ومخالف للقانون وحيث ان المحكمة سارت بالمدعى خلافا لما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالمدعى ولعدم كفاية الادلة ضد المتهم (ح.ج.خ) قرر الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة 3/اولا وثالثا ورابعا /ح من قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 والاخراج عنه واطلاق سراحه من التوقيف حالا ما لم يكن مطلوباً عن قضية اخرى والا شعرا الى دائرة الاصلاح العراقية بذلك استنادا لاحكام المادة 259/أ-6 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 26/رمضان/1435هـ الموافق 2014/7/24 م .

#### المبدأ

ترجيح الاحكام . حيث وجد ان الحكمان المطلوب ترجيح احدهما غير متناقضين إذ قضى الاول برد دعوى المطلوب الترجيح ضد المدعى عليه ووزير الزراعة اضافة لوظيفته . وقضى الثاني بالزام المدعى عليه (س.م.م) وهو طالب الترجيح بتأديته للمطلوب الترجيح ضد مبلغ اجر المثل عن القطعة المشار اليها لذا قرر رد الطلب .

#### القرار

للاسباب الواردة بطلبه وترى هذه الهيئة ان جواز طلب أحد الخصوم ترجيح أحد حكمن والامر بتنفيذه دون الآخر . معلق على حصول نزاع حكمن مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم او كان احدهم طرفا في هذين الحكمن فان تخلف أحد الشروط القانونية فان ذلك موجب لرد الطلب ولما كان الحكمان المطلوب ترجيح احدهما غير متناقضين إذ قضى الاول برد دعوى المطلوب الترجيح ضد المدعى عليه ووزير الزراعة اضافة لوظيفته وقضى الثاني بالزام المدعى عليه (س.م.م) وهو طالب الترجيح بتأديته للمطلوب الترجيح ضد مبلغ اجر المثل عن القطعة المشار اليها لذا قرر رد الطلب استنادا للمادة 217 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل والمادة 13/اولا/ب/1 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل وصدر القرار بالاتفاق في 1/رجب/1436هـ الموافق 2015/4/19 م

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة استئناف واسط بصفتها الاصلية اصدرت حكما بالعدد 10/س/2006 في 11/10/2006 قضى بفسخ الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة بداءة العزيرية بالعدد 107/ب/2004 ورد دعوى المطلوب الترجيح ضد المدعى عليه ووزير الزراعة اضافة لوظيفته والمصدق بالقرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 3111/هـ.ع.2006 في 7/5/2007 كما اصدرت المحكمة ذاتها قرارا بالعدد 50/س/2013 في 9/6/2013 يقتضي بتأييد الحكم الابتدائي المرقم 178/ب/200 في 26/12/2012 القاضي بالزام طالب الترجيح بتأدية مبلغ اجر المثل الى المطلوب الترجيح ضد المدعى عليه ووزير الزراعة اضافة لوظيفته والمصدق بالقرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 4358/هـ.ع.2013 في 16/12/2013 وقدم طالب الترجيح طلبا الى هذه المحكمة بطلب فيه ترجيح الحكم الاول على الثاني

#### المبدأ

قرار الهيئة الموسعة لا يقبل التصحيح. ان قرار الهيئة الموسعة لا يقبل التصحيح كون هذه الهيئة قد حلت محل الهيئة العامة في بعض اختصاصاتها بموجب المادة 13/اولا/ب من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وحيث لا يقبل التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة بموجب احكام المادة (1/220) مرافعات مدنية قرر رد الطلب.

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان طلب التصحيح انصب على تصحيح القرار التمييزي الصادر من الهيئة الموسعة المدنية بعدد 346/الموسعة المدنية/ 2014 في 15/12/2014 وحيث ان هذه الهيئة قد حلت محل الهيئة العامة في بعض اختصاصاتها بموجب المادة 13/اولا/ب من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وحيث لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة بموجب احكام المادة (1/220) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل وهذا ما قرره الهيئة العامة لهذه المحكمة بقرارها 527/هيئة عامة/ 2010 في 28/8/2011 لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التامينات ايرادا للخزينة وصدر القرار بالاتفاق في 4/رجب/1436 الموافق 2015/4/22 م

#### المبدأ

اصرار المحكمة كان في محله ذلك لان قيام المميز باستيفاء اجور النقابات ورسم المهنة والاعلان تقتضي المباشرة في العمل وذلك لم يتحقق سيما وان الكشف الذي اجرته محكمة البداءة ثبت حالة العقار كونه لا زال عرصه ولا توجد فيه اعلانات او علامات ترك على استغلاله .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشمتم على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح لموافقته احكام القانون وان اصرار المحكمة على حكمها المنقوض كان في محله ذلك لان قيام المميز/ اضافة لوظيفته باستيفاء اجور النقابات ورسم المهنة والاعلان تقتضي المباشرة في العمل وذلك لم يتحقق سيما وان الكشف الذي اجرته

محكمة البداءة ثبت حالة العقار كونه لا زال عرصه ولا توجد فيه اعلانات او علامات تدل على استغلاله وما يؤيد ماتقدم نص المادة 7/1 من قانون واردات البلدية رقم 130 لسنة 1963 التي لزمتم الكلف باضبارة البلدية في 15/12/2014 وحيث ان هذه الهيئة قد حلت محل الهيئة العامة في بعض اختصاصاتها بموجب المادة 13/اولا/ب من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وحيث لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة بموجب احكام المادة (1/220) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل وهذا ما قرره الهيئة العامة لهذه المحكمة بقرارها 527/هيئة عامة/ 2010 في 28/8/2011 لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التامينات ايرادا للخزينة وصدر القرار بالاتفاق في 4/رجب/1436 الموافق 2015/4/22 م

#### المبدأ

لا يمكن تجديد القوة التنفيذية استنادا للصور المصورة المبرزة من المميز بمفردها كونها فاقدة لاساسها المتمثلة بالنسخة الاصلية او سجل الاساس حتى يمكن المراجعة عليها فلا تكون لتلك الصورة المصورة حجبية في الاثبات بعد فقدان الاضبارة الاصل وسجل الاساس والى مظهرها الخارجي يدعو للشك وانه بمعزل عن اصله اصح مبهما وغامضا ولا يمكن تجديد قوته التنفيذية. ولما كان القرار الاستئنائي المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية السلمية عندما قضى برد الدعوى لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 19/جمادي الثاني/ 1436 هـ الموافق 2015/4/7 م.

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشمتم على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح لموافقته احكام القانون وان اصرار المحكمة على حكمها المنقوض كان في محله ذلك لان قيام المميز/ اضافة لوظيفته باستيفاء اجور النقابات ورسم المهنة والاعلان تقتضي المباشرة في العمل وذلك لم يتحقق سيما وان الكشف الذي اجرته

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشمتم على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح لموافقته احكام القانون وان اصرار المحكمة على حكمها المنقوض كان في محله ذلك لان قيام المميز/ اضافة لوظيفته باستيفاء اجور النقابات ورسم المهنة والاعلان تقتضي المباشرة في العمل وذلك لم يتحقق سيما وان الكشف الذي اجرته

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشمتم على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح لموافقته احكام القانون وان اصرار المحكمة على حكمها المنقوض كان في محله ذلك لان قيام المميز/ اضافة لوظيفته باستيفاء اجور النقابات ورسم المهنة والاعلان تقتضي المباشرة في العمل وذلك لم يتحقق سيما وان الكشف الذي اجرته

#### المبدأ

يجب ان تحتوي ورقة التهمة على تاريخ توجيهها وتاريخ ارتكاب الجريمة عملا بأحكام المادة 257 من قانون الكمارك.

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشمتم على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح لموافقته احكام القانون وان اصرار المحكمة على حكمها المنقوض كان في محله ذلك لان قيام المميز/ اضافة لوظيفته باستيفاء اجور النقابات ورسم المهنة والاعلان تقتضي المباشرة في العمل وذلك لم يتحقق سيما وان الكشف الذي اجرته

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشمتم على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح لموافقته احكام القانون وان اصرار المحكمة على حكمها المنقوض كان في محله ذلك لان قيام المميز/ اضافة لوظيفته باستيفاء اجور النقابات ورسم المهنة والاعلان تقتضي المباشرة في العمل وذلك لم يتحقق سيما وان الكشف الذي اجرته



## للحصول على القرارات التمييزية مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني للسلطة القضائية


- عين محققاً قضائياً في وزارة العدل عام 1960.
- عين بمنصب حاكم (قاضي) في العديد من المحاكم في العراق من بينها محاكم قلعة سكر، الرفاعي، سدة الهندية، المسيب، الرمادي، محكمة الأحداث في بغداد، محكمة بداءة الكاظمية، ومحكمة بداءة بغداد.
- انتدب من القضاء مديراً عاماً لدائرة التنفيذ والتي تم تاسيسها على يده في العام 1980.
- انتدب من القضاء مديراً عاماً لدائرة رعاية القاصرين.
- عين بمنصب نائب رئيس استئناف بغداد رئيساً للهيئة التمييزية المدنية.

- عين بمنصب مستشار في مجلس شوري الدولة مع احتفاظه بصفته القضائية ورئيساً لمحكمة القضاء الإداري وفيما بعد عين رئيساً لمجلس شوري الدولة.
- عين بمنصب قاض في محكمة التمييز الاتحادية من خلال ترشيح الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بالإجماع.
- عين بمنصب مشرف على وزارة العدل (وزير) في 12 حزيران 2003.
- عين بمنصب نائب لرئيس محكمة التمييز.
- عين في منصب رئيس محكمة التمييز.
- عين بمنصب رئيس للمحكمة الاتحادية في العراق 2005/3/30 وبحكم القانون رئيساً لمجلس القضاء.

## الكاتب يجيب عن سؤال جمع مجلس القضاء والمحكمة الاتحادية برئاسة واحدة

# القاضي المحمود يوثق أضخم موسوعة لتاريخ "القضاء في العراق"

## استقلالية القضاء يجب ان تدخل في قناعة الحكام والمحكومين



القاضي المحمود يتصفح كتابه

في محاولة للإحاطة بمراحل تطور القضاء العراقي، بوصفه تجربة ريادية وذات عمق تاريخي في المنطقة، يوثق القاضي مدحت المحمود هذه المسيرة في كتاب حمل عنوان (القضاء في العراق- دراسة استعراضية) صدرت طبعته الرابعة مؤخراً عن دار السنهوري للطباعة والنشر في بغداد. ولأهمية هذا الكتاب لاسيما للباحثين والمهتمين بالشأنين القضائي والقانوني، ولإطلاع الرأي العام على ما يحتويه من معلومات غنية بعضها تاريخي يعرض للمرة الأولى، تنشر صحيفة (القضاء) العرض الكامل له في سلسلة حلقات متتالية تبدأ منذ الاحتلال العثماني، مروراً بالاحتلال البريطاني والحكم الوطني، وتنتهي إلى ما وصلت إليه المؤسسة القضائية في الوقت الحالي باستقلالها عن بقية السلطات. حيث سيتضمن هذا الكتاب شرحاً لمكونات السلطة القضائية بعد التغيير في العام 2003، وإيجاز دور كل منها وما حققتها من إنجازات طيلة المدة الماضية، ومن ثم التوسع في نشاط القضاء بامتداد المحاكم حتى آخر مدن وقصبات العراق.

### الجزء الرابع

#### بغداد / إيأس حسام الساموك

ويتطرق الكاتب في هذا الجزء إلى مراحل تأسيس مجلس القضاء الأعلى بعد العام 2003، معرجاً على التعديلات الطفيفة التي جرت على تشكيكه، وخصائص استقلال القضاء عن بقية السلطات، ومن ثم يجيب على سؤال لطالما طرحه الرأي العام عن دستورية جمع رئاستي مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية، وينتهي إلى دور المحاكم العراقية في تحقيق العدالة وبعدها عن كل التأثيرات بشتى أنواعها.

#### أصوات للمناداة باستقلال القضاء

ويقول المحمود أن "القضاة في العراق وكل المعنيين باستقلال القضاء بقوا ينادون بوجوب إعادة (مجلس القضاء) وإناطة شؤون القضاء وأعضاء الادعاء العام به واستقلاله عن وزير العدل".

وأضاف أن "هذه الأصوات ارتفعت عالياً بعد حركة التغيير في العراق التي حصلت في 4/9/2003، وهو تاريخ سقوط النظام الدكتاتوري الذي حكم العراق طيلة ثلاثة عقود ونيف".

ويجد الكاتب أن "تشكيل مجلس للعدل بأية صيغة كانت لا يمكن أن يكون إلا تابعاً للسلطة التنفيذية"، مستدلاً بـ "رئاسة وزير العدل لهذا المجلس، وبالتالي تكون إدارة شؤون القضاء بيد السلطة التنفيذية".

وعد "إخضاع القضاء، وهو رمز العدالة، لرغبات السلطة التنفيذية وجهاً من أوجه التدخل بشؤون العدالة وخرقاً لشؤونها وتعارض مع النصوص الدستورية التي تحكم تلك السلطات".

ويشدد المحمود على أنه "إذا كانت العدالة تعني الإنصاف بصفة العدل، فإنها لا تتف من دون أن يكون القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية"، مشيراً إلى أن "تلك الاستقلالية يلزم أن تدخل في قناعة جميع الأطراف، حكاماً ومحكومين".

وزاد أن "هذا التغيير يعد ضماناً للحقوق والحريات، وتأسيساً لقضاء مستقل يعمل من أجل الحقيقة والعدالة".

ويربط الكاتب طبيعة المهام القضائية القائمة على تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات واحترام القانون، بـ "عدم تدخل أية سلطة في هذه المهام"، وحرز "بخلاف ذلك فإن العمل القضائي سيرتكب وثقة المجتمع به تتزعزع".

#### الأمر ٣٥ .. وأهداف استقلال القضاء

ويلفت المحمود إلى صدور الأمر المرقم (35) في 18/9/2003 ويحدد هدفين من صوره، الأول إعادة تأسيس مجلس القضاء ليكون مسؤولاً ومشرفاً على النظام القضائي في العراق وبشكل مستقل عن وزارة العدل.

أما الهدف الأخر فيقول أنه "السعي لإقامة دولة القانون"، متابعاً أنه "إعادة تأسيس مجلس القضاء أقرّ المشرع بوجود سلطة قضائية مستقلة تؤمن قيام القضاة وأعضاء الادعاء العام بمهامهم على الوجه الأكمل بعيداً عن أي مؤثر".

ويذهب المحمود إلى القسم السادس من الامر الخاص باستقلالية المجلس، نص على ممارسة مجلس القضاء مهامه ومسؤولياته بشكل مستقل عن وزارة العدل، وتعليق كل نص في أي قانون يتعارض مع هذا الاستقلال، وأن يحل مجلس القضاء بدلاً عن مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون وزارة العدل رقم (101) لسنة 1977.

وذكر أن تركيبة مجلس القضاء المنصوص عليها في الأمر ضمت "كل المسؤولين عن شؤون القضاء وأعضاء الادعاء العام".

وأضاف المحمود أنه "يُشكل برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية نوابه الخمسة، ونواب ورئيس مجلس شوري الدولة، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف العدلي ومدير عام الدائرة الإدارية -إذا كان من القضاة أو من أعضاء الادعاء العام-، ورؤساء محاكم الاستئناف كافة البالغ عددهم أربعة عشر رئيساً في حينه، كما يوجد طاقم من الموظفين يديرهم أمين عام المجلس من القضاة".

وبين أن "هؤلاء الأعضاء هم من صلب القضاء وعلى

ادارة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام والأجهزة القضائية المرتبطة بها".

وأسترد أن "المؤسسة القضائية والأجهزة القضائية تتألف من المحاكم ودوائر الادعاء العام وهيا الأشراف القضائي ومعهد إعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام والملاكات الوسطية في هذه الأجهزة وأجهزة الحماية وغيرها، وفق ما جاء به المبدأ الثالث".

وأردف الكاتب أن "المبدأ الرابع يربط رئيس السلطة القضائية مباشرة برئيس الدولة، منوهاً إلى أن "المبدأ الخامس متّع السلطة القضائية بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي". وقال أن "المبدأ السادس وضع حصر اختصاص وتحديد وكفالة الإجراءات التي تتبعها المحاكم والأجهزة القضائية في حسم المنازعات وفي أدائها لبقية مهامها بالقضاء".

أما عن الأحكام وقرارات المحاكم فإن المبدأ السابع عدّها على ما يقول المحمود وواجبة التنفيذ، فيما ذكر أن "المبدأ الثامن منح السلطة القضائية صلاحية تعيين القضاة وأعضاء الادعاء حصراً".

وتابع أن "المبدأ العاشر يعطي الحق للسلطة القضائية في سن قوانينها، ولا يجري أي تعديل بخصوص النصوص الدستورية التي تنظم عملها من دون التنسيق معها".

#### مهام مجلس القضاء بعد استحداثه

أما عن مهام المجلس في بداية الأمر، يعلق المحمود أنها "الأشرف الإداري الكامل على شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة باستثناء أعضاء محكمة التمييز حيث يكون الأشراف الإداري عليهم لرئيس المحكمة العليا".

لخصصيتها بوصفها أعلى هيئة قضائية في العراق - قبل تشكيل المحكمة الاتحادية العليا-. كما يتولى المجلس -وفقاً للمحمود- "ترشيح المؤهلين للقضاء وللاذعاء العام والنوصية بتعيينهم وترقيتهم وترفيعهم وانتدابهم، والتعيين في المناصب القضائية".

وأسترد أن المهام تشمل أيضاً "التحقيق في المخالفات المنسوبة للقضاة وأعضاء الإذعاء العام ومحاكمتهم انضباطياً وإصدار العقوبة المناسبة بحقهم بما فيها تخفيفهم من وظائفهم، موضحاً أن الأمر أبقى الباب مفتوحاً لمهام أخرى".

ويعرّف المحمود الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات بـ "توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى".

لكنه عاد ليوضح أن الفصل بين السلطات الثلاث لا يشكل سباجاً حديدياً وطلق يباعد بين تلك السلطات، إنما نوعاً من التخصص والرقابة الموضوعية بينها في نطاق اختصاصاتها والتزامها بالنصوص الدستورية والقانونية".

وأشار المحمود إلى أن "قيام سلطة قضائية مستقلة في الدولة من المبادئ التي كرستها معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية".

ونبه إلى أن استقلال القضاء لم يظهر لنفع خاص بحققة القضاء لأنفسهم، وإنما وليد نظرية فصل السلطات التي تهدف حماية حقوق الإنسان من التجاوزات".

وأورد "أنه يرتب التزاماً كبيراً على القضاة في أن لا يتصرفوا بشكل كفي عند الفصل في المنازعات بل بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً وبإمانة بعيداً عن كل المؤثرات".

#### مبادئ استقلال القضاء

ويلخص المحمود المبادئ التي يستند إليها استقلال القضاء من بينها "الإقرار بهذا المبدأ كون القضاء سلطة تمارس اختصاصها إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية".

وأضاف أن "المبدأ الثاني يتضمن منح السلطة القضائية

المحمود أن هذا القانون "يبن في المادة نفسها أن هناك نوعين من المحاكم: اتحادية وإقليمية". وأشار إلى أن القانون نفسه "حدد في المادة السادسة والأربعين منه مفهوم المحاكم الاتحادية وهي المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان وعلى رأسها محكمة التمييز في بغداد ومحاكم الاستئناف وبقية المحاكم المشكّلة حالياً خارج إقليم كردستان، لافتاً إلى أن "هذه المحاكم تتولى تطبيق القوانين الاتحادية".

وإلى جانب المحاكم الاتحادية، توجد المحاكم الإقليمية (المحلية) وهي المحاكم المشكّلة في إقليم كردستان، وفقاً للكاتب. دعا إلى وجود قانون جديد لتنظيم القضائي يفصل الأحكام العامة ويرسم تفاصيل التنظيم القضائي في العراق بشكل شامل ومفصل".

**تعديلات طفيفة وتغيير للتسمية**  
"وإذا كان الأمر رقم (35) في 9/9/2003 قد أعاد تشكيل مجلس القضاء

بموجب (القسم الثاني) منه، فإن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بتاريخ 4/8/2004 بموجب المادة (45) قد أجرى تعديلاً على بعض الأحكام الواردة في الأمر (35)، كما يرى المحمود.

ومن هذه التعديلات، أوضح أنها "تغيير اسم مجلس القضاء إلى (مجلس القضاء الأعلى)، مبقياً على الأحكام الأخرى دون تعديل.

كما عدلت المادة نفسها طبقاً للمحمود "رئاسة المجلس، حيث أناطت رئاسته برئيس المحكمة الاتحادية العليا بدلاً عن رئيس محكمة التمييز، كما تمت إضافة رئيس كل محكمة تمييز إقليمية ونوابه إلى عضوية المجلس".

وتابع "بالنظر لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا التي تعتبر أعلى هيئة قضائية في البلاد، فيتولى مجلس القضاء الأعلى من يترأس هذه المحكمة الذي يمثل السلطة القضائية في العراق".

ولفت إلى أن "انتخاب الرئيس تم بالاقتراع السري الذي أقامه أعضاء مجلس القضاء وبالإجماع، فيما أصبح رئيس محكمة التمييز نائباً له ويحل محله عند غيابه، وفقاً للمادة (45) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية".

وشدد على أن شغل المناصب القضائية يجب ألا تخضع إلى اعتبارات سياسية أو حزبية أو مذهبية ويجب أن ينأى القضاء عنها ليظل مستقلاً ومظلة لجميع



رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى عام ٢٠٠٧ / عدسة فلاح المالكي

العراقيين ويحظى بقبولهم".

#### عن جمع رئاستي المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى

ويثير المحمود تساؤلاً "حول الجمع بين رئاسة مجلس القضاء الأعلى ورئاسة المحكمة الاتحادية العليا". وأفاد بأن الإجابة تأتي من كون موقع المحكمة الاتحادية العليا في السلم القضائي، فهي أعلى هيئة قضائية بحكم اختصاصاتها فليزم أن يكون رئيسها رئيساً للسلطة القضائية

التي يمثل مجلس القضاء الأعلى باعتبارها هو أحد مكونات هذه السلطة، ويلزم أن يكون رئيس المحكمة الاتحادية العليا الذي يدير هذه السلطة بموجب المادة (90) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وأوضح المحمود أن هذا التنظيم "درجت عليه كثير من الدول العربية، ورئيس مجلس القضاء الأعلى في تلك الدول هو رئيس أعلى محكمة قضائية فيها، وأن

اختلفت تسميات تلك المحاكم كالإردن والكويت وسوريا وغيرها".

وفيما بين أن "قانون إدارة الدولة وفي المادة الرابعة والأربعين منه نص على تأسيس المحكمة الاتحادية العليا وحدد كيفية تشكيلها وبين اختصاصاتها"، ذكر أن القانون نفسه وفي المادة الخامسة والأربعين منه نص على "إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتولى مهام مجلس القضاء المشكل بالأمر المرقم (35) في 18/9/2003 ليشرّف على القضاء الاتحادي ويدير موازنة القضاء".

ولفت الكاتب إلى أن "مجلس القضاء الأعلى يكون برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية رئيس ونواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورؤساء المحاكم الاستئنافية الاتحادية ورئيس محكمة تمييز محاكم الاستئناف الاتحادية ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيها".

وبهذا يكون مجلس القضاء الأعلى في العراق قد أصبح برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية رئيس ونواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورؤساء المحاكم الاستئنافية الاتحادية ورئيس محكمة تمييز إقليم كردستان ونائبيه ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي، وفق هذا القانون كما يوضح الكاتب.

#### ماهية عمل مجلس القضاء الأعلى

وحول ماهية عمل مجلس القضاء الأعلى في العراق، فيحدد المحمود مسؤولياته بالأشرف على القضاء بصورة عامة.

ونبه إلى أن "ذلك يعني القيام برسم السياسة العامة للقضاء دون التدخل بخيارات المجالس القضائية في الأقاليم، حيث تتولى تلك المجالس شؤون القضاء في الأقليم كتعيين القضاة وأعضاء الادعاء العام ونقلهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد".

ويضيف الكاتب أن "مجلس القضاء الأعلى يتولى أيضاً إدارة القضاء الاتحادي المختص بإدارة المحاكم الاتحادية وفي المحافظات التي لم تنتظم بإقليم".

ولفت إلى أنه يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (93) من الدستور والمكرسة في المادة (3) من مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى الذي أرسل إلى مجلس النواب لتشريعه، ومنها ترشيح القضاة إلى المناصب القضائية كعضوية محكمة التمييز الاتحادية ورئاسة الادعاء العام ورئاسة هيئة الاشراف القضائي".

ويخلص المحمود إلى القول بأننا بعد هذا أصبحنا "أمام مرحلة جديدة أصبحت فيها السلطة القضائية مستقلة استقلالاً تاماً".

ويؤكد أن السلطة القضائية وفقاً لهذا التنظيم ستكون "بعيدة كل البعد عن أي تأثير لتأخذ دورها الريادي ضمن دولة القانون".